جمعية الترتيل للخدمات الثقافية والدينية

المشهرة برقم ٧٣٩٠ لسنة ٢٠٠٨

دار العلوم الشرعية

فتح القوي المتين
في تبسيط الأصول من علم الأصول
للعثيمين

جمع وترتيب

اللجنة العلمية بجمعية الترتيل

مراجعة

د/ محمد عبد العزيز أبو النجا

المشرف العام على دار العلوم الشرعية واللجنة العلمية بجمعية الترتيل

والخبير بمجمع فقهاء الشريعة

وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

قد نضيف شيئا أثناء التلخيص، أو نظهر أمرا غير واضح، أو نستخدم معنى، أو لفظا أقرب للفظ وفهم السلف، أو نتصرف تصرف لا يخل بالمعنى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتح القوي المتين

في تبسيط الأصول من علم الأصول للعثيمين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ -٧١].

وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

- هذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله للمنهج المقرر للسنة الثالثة في المعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية.
- واسمها الأصول من علم الوصول؛ أي أصول المسائل من علم الأصول.
- وقد دعا الشيخُ اللهَ سبحانه وتعالى وسأله الإخلاص حتى يقبل العمل ويكون نافعًا للعباد، وقد حقق الله الثانية، ونسأل الله أن يستجيب سبحانه للأولى.
- وسوف نقوم بإذن الله بتوضيح هذه الرسالة على صورة سؤال وجواب، مع الاختصار في مواطن، والتطويل في كثير من المواطن، كما أننا سوف نضيف بعض الأبواب الأصولية التي لم يذكرها الشيخ رحمه الله في متنه، بالإضافة إلى تحقيق وتخريج الأحاديث، والله نسأل أن يتقبل منا العمل، ويغفر لنا الزلل، وأن يقبله منا خدمة لشرعه العظيم، إنه على كل شيء قدير.

اللجنة العلمية بدار العلوم الشرعية

بجمعية الترتيل

ربيع الأول ١٤٣٤

يناير ٢٠١٣

تعريف علم أصول الفقه

١. عرف أصول الفقه باعتبار مفرديه.

أي بالنظر في كل كلمة بمفردها، فنعرّف كلمة أصول، ثم نعرّف كلمة فقه، وبهذا يصبح عندنا تصور عن أصول الفقه.

تعريف كلمة أصول: جمع أصل، وهو أي شيء يكون أساسًا لغيره، مثل أصل الشجرة (جذرها) يكون أساسًا للغصن والفروع.

الفقه: في اللغة هو الفهم، قال تعالى: ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾[طه: ٢٨]؛ أي يفهموا قولي.

والفقه في الاصطلاح -أي فيما اصطلح واتفق عليه أهل هذا الفن، وهم الأصوليون-: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

اعلم أن كل كلمة من التعريف تفهمك أجزاء التعريف، كما أنها تخرج من التعريف ما ليس منه.

وتشمل كلمة (معرفة) العلم والظن، والعلم معناه اليقين؛ كعلمك بوجوب الصلاة، وتحريم الخمر والزنا، فمثل هذه الأمور لا شك فيها، فأنت متيقن منها.

أما الظن -وهذا في كثير من مسائل الفقه- مثل: وجوب تحية المسجد، ووجوب صلاة الجماعة، فمنهم من يرى ذلك، ومنهم من يرى أن هاتين المسألتين سنة؛ وذلك لأن كل فريق من العلماء استنبط هذا الحكم نظرًا لبحثه في الأدلة، فقد تختلف وجهات النظر (الاستدلال)، وقد يختلفون في تصحيح الحديث أو تضعيفه.

- وخرج بكلمة (معرفة): الجهل، فمن جهل الأحكام الشرعية أو جهل الأدلة؛ فليس فقيهًا.
- (الأحكام الشرعية): التي قالها الشرع، مثل: هذا الفعل واجب، وهذا حرام ..... .
- وخرج بكلمة (الأحكام الشرعية): الأحكام العقلية؛ فالأحكام العقلية ليست من الفقه اصطلاحًا، والأحكام العقلية تعرف بإشغال العقل، كمعرفتك مثلًا أن كل الحديقة أكبر من جزءٍ منها، فهذا أمر يستنبط بالعقل.

وخرجت أيضًا الأحكام العادية، وهي ما يعرف بالعادة، أي أمور متكررة تعرف بتكرارها عادة، مثل نزول الندى (المطر الخفيف جدًا) في ليلة الشتاء عندما يكون الجو صحوًا (أي السماء لا سحاب فيها).

- ومعنى كلمة (العملية): أي المتعلقة بالبدن (أي أحكام الصلاة، والزكاة، وغيرها)، فخرج: ما يتعلق بالاعتقاد.

٢. عرف أصول الفقه باعتباره لقبًا لهذا الفن.

هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

- وأدلة الفقه الإجمالية: أي القواعد العامة التي بها تستنبط الأحكام الفقهية، مثل: الأمر يقتضي الوجوب، والصحة تقتضي النفاذ.
- وكيفية الاستفادة منها: أي معرفة كيف يستفيد الأصولي وكيف يستنبط الأحكام من أدلتها، عن طريق دراسة أحكام الألفاظ؛ من عموم وخصوص، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك.

وهذا مثال يبين معنى (أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها): في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] هذا يسمى دليل تفصيلي؛ أي: دليل من القرآن، تفصيلي: أي على مسألة معينة، وهي الصلاة، ويمكن أن يكون الدليل التفصيلي من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو غير ذلك، فنأتي بدليل فقه إجمالي يناسب استنباط الحكم من هذه الآية، ودليل الفقه الإجمالي هنا (الأمر يقتضي الوجوب)، أي أن الآية أو الحديث إذا جاءت بصيغة الأمر؛ نحكم على المأمور به أنه واجب، أي يأثم تاركه ويثاب فاعله.

ولكن كيف نعرف أن الآية ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣] فيها لفظ أمر حتى نستطيع أن نطبق قاعدة (الأمر يقتضي الوجوب)؟ فمعرفة ذلك هو ما يسمى بـ(كيفية الاستفادة منها)، فندرس في أصول الفقه صيغ الأمر، وبهذا نتعلم في أصول الفقه الأدلة الإجمالية (القواعد العامة)، مثل: الأمر يقتضي الوجوب، النهي يقتضي التحريم، ونتعلم ما هو العام، وما هو الخاص، وكذلك نتعلم ما هو الأمر وصيغه، وما هو النهي وصيغه، وما هو العام، وما هو الخاص، وما هو الإطلاق، وما هو التقييد، وهكذا، حتى تستطيع أن تطبق هذه القواعد العامة.

– حال المستفيد: المستفيد هو المجتهد، العالم، الذي يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها، ففي أصول الفقه تعرف من هو المجتهد، وكيف يكون مجتهدًا، وشروط الاجتهاد، وما إلى ذلك من أحوال المستفيد.

٣. من هو أول من جمع أصول الفقه؟ وهل علم أصول الفقه كان موجودًا في عهد الصحابة؟

قواعد أصول الفقه كانت موجودة في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، غير أنها كانت متناثرة غير مكتوبة، بل محفوظة في صدورهم، يستطيعون بهذه القواعد أن يستنبطوا الأحكام.

لكن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أول من جمع هذه القواعد كفن مستقل، ثم تابعه العلماء بعده، وأخذوا يصنفون في أصول الفقه.

الأحكام

٤. عرف الأحكام لغة واصطلاحًا.

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء.

اصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

ومعنى التعريف الاصطلاحي:

الحكم: هو ما تطلبه (خطاب الشرع) أي في الكتاب والسنة، (المتعلق بأفعال المكلفين) أي الآيات والأحاديث الخاصة بأعمال المكلفين، والمتعلقة بأقوال المكلفين.

أما النصوص من كتاب أو سنة الخاصة بالاعتقاد فلا تسمى حكمًا في الاصطلاح؛ فالصلاة، والصيام، والأذكار، والحج، والبيوع، والنكاح، وكل ما يختص بأعمال المكلفين يدخل في التعريف، و(المكلف) هو البالغ العاقل.

– (مِنْ طلبٍ): أي الآيات والأحاديث التي تطلب من المكلفين فعل شيء على سبيل الإلزام (الواجب) أو على سبيل الأفضلية (المندوب)، وكذلك الآيات التي تطلب من المكلفين ترك فعل على سبيل الإلزام (المحرم) أو ترك فعل على سبيل الأفضلية (المكروه).

– (أو تخيير): أي الآيات والأحاديث التي تخيّر المكلف بين الفعل والترك (المباح).

– أو (وضع): أي الآيات والأحاديث التي جعلها الشارع علامات لصحة الأعمال أو العقود، أو فسادها، أو جعلها علامات لشروط العبادات أو العقود.

٥. ما هي أقسام الأحكام الشرعية؟

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

٦. ما هي أقسام الحكم التكليفي؟

الواجب، والمندوب، والمباح، والمحرم، والمكروه.

٧. عرف الواجب لغة واصطلاحًا.

الواجب: كالصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج الفرض، ... .

الواجب لغة: الساقط واللازم، والساقط من السقوط، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي إذا سقطت الذبيحة، واللازم: أي الأمر الذي لا بد أن يُفعل.

والواجب اصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

– (ما أمر به الشارع): يخرج –أي ليس من التعريف– المحرم، والمكروه، والمباح؛ لأنها ليست أمرًا من الشرع، ويبقى في التعريف الواجب والمندوب.

– (على وجه الإلزام): يخرج المندوب؛ لأن الشرع أَمَرَ بالمندوب، ولكن ليس على وجه الإلزام، بل على وجه

الأفضلية؛ فلا يتبقى معنا الآن إلا الواجب وهذا هو المطلوب.

٨. ما الذي يترتب على فعل الواجب أو تركه؟

الواجب يثاب فاعله امتثالًا، أي إذا فعله منقادًا لما أراده الله ﷻ يثاب، وتارك الواجب يستحق العقاب.

٩. هل توجد تسميات أخرى للواجب؟

نعم؛ يسمى الواجب أيضًا: فريضة، فرضًا، حتمًا، لازمًا.

١٠. عرف المندوب لغة واصطلاحًا.

المندوب مثل: سنن الصلاة، السواك، صيام الاثنين والخميس، والصدقة، .... .

المندوب لغة: المدعو، نقول: ندبه بمعنى دعاه.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

– فخرج بقولنا (ما أمر به الشارع): المحرم، والمكروه، والمباح، ولم يتبق إلا الواجب والمندوب.

– وخرج بقولنا (لا على وجه الإلزام): الواجب؛ لأن الواجب أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ إذن لم يتبق إلا المندوب، وهذا هو المطلوب.

١١. ما الذي يترتب على فعل المندوب أو تركه؟

المندوب يثاب فاعله امتثالًا، أي يثاب إذا احتسب به وجه الله تعالى بأنه يجيب طلب الشرع، ولا يعاقب تارك المندوب، فمن تسوّك (استعمل السواك) أخذ أجرًا، ومن لم يتسوك، لا إثم عليه.

١٢. هل توجد تسميات أخرى للمندوب؟

نعم؛ السنة، المسنون، المستحب، النفل.

١٣. عرف المحرم لغة واصطلاحًا.

المحرم مثل: عقوق الوالدين، الزنا، شرب الخمر، الربا، .... .

المحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك.

– فخرج بقولنا (ما نهى عنه الشارع): الواجب، والمندوب، والمباح؛ ذلك لأن الواجب أمر به الشارع على وجه الإلزام، والمندوب أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، والمباح خيّرَ فيه الشارع المكلف بين الفعل والترك؛ فلم يتبق إذن إلا المكروه والمحرم.

– وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام) المكروه؛ لأن المكروه نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام، إذن لم يتبق إلا المحرم وهذا هو المطلوب.

١٤. ما الذي يترتب على فعل المحرم أو تركه؟

يثاب تارك المحرم امتثالًا، أي يترك المحرم خوفًا من الله استجابة لنهيه، ومن فعل المحرم يستحق العقاب.

١٥. هل توجد تسميات أخرى للمحرم؟

نعم، المحظور والممنوع.

١٦. عرف المكروه لغة واصطلاحًا.

المكروه مثل: الأخذ باليسار أو الإعطاء بها.

المكروه لغة: المبغض، فلان يبغض فلان؛ أي: يكرهه.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.

- فخرج بقولنا (ما نهى عنه الشارع): الواجب، والمندوب، والمباح.
- وخرج بقولنا (لا على وجه الإلزام): المحرم؛ فلم يتبق إذن إلا المكروه، وهذا هو المطلوب.

١٧. ما الذي يترتب على فعل المكروه أو تركه؟

يثاب تارك المكروه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله.

١٨. عرف المباح لغة واصطلاحًا.

كالأكل في وقت معين من اليوم، شرب العصير، اختيار ملبس من الملابس المباحة شرعًا، وغير ذلك.

المباح لغة: المعلن أو المأذون فيه، تقول: أبحت لك هذا؛ أي: أذنت لك أن تستعمله.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

- فخرج بقولنا (ما لا يتعلق به أمر): الواجب والمندوب.
- وخرج بقولنا (ولا نهي): المحرم والمكروه؛ فلم يتبق إلا المباح، وهذا هو المطلوب.
- وخرج بقولنا (لذاته): ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه.

مثال: شراء الماء للتبرد به في الصيف مباح، أما لو دخل وقت الصلاة ولا يوجد ماء؛ فهنا شراء الماء يكون واجبًا، لا لذاته، ولكن لأنه وسيلة إلى شيء واجب وهو الوضوء، وهكذا.

١٩. ما الذي يترتب على فعل المباح أو تركه؟

لا يترتب على ذلك ثواب ولا عقاب.

٢٠. هل للمباح تسمية أخرى؟

نعم، يسمى الحلال والجائز.

٢١. هل يمكن أن يثاب المرء على المباح؟

نعم؛ لو نوى به شيئًا يحبه الله، كالذي يأكل البرتقال وينوي به التقوّي على طاعة الله لما فيه من المقويات، أو كالذي يشتري ملبسًا معينًا يقصد به التزين في المسجد، وستر عورته، وإظهار نعمة الله عليه.

٢٢. عرف الأحكام الوضعية.

ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء؛ أي: ما جعله الشارع علامة لثبوت حكم أو

انتفاء -عدم ثبوته- هذا الحكم، أو نفوذ الحكم أو إلغائه.

مثال: فقد جعل الشارع القرابة سببًا للميراث، فالقرابة هنا علامة على ثبوت الميراث، وكذلك اختلاف الدِّين علامة على انتفاء الميراث، فلو أن الأب قبل أن يموت ارتد عن دين الإسلام -والعياذ بالله-؛ فلا يرث الابن منه لاختلاف الدين، إذن اختلاف الدين علامة على انتفاء الميراث، فأصبحت الآن القرابة أمارة وعلامة على الثبوت، واختلاف الدين أمارة وعلامة على الانتفاء، وهذه هي الأحكام الوضعية.

وأما ما جعله الشارع علامة على النفوذ أو الإلغاء:

مثال ذلك: البيع الصحيح الذي اكتملت شروطه علامة على النفوذ، فيصح ما يترتب عليه؛ أي يصح ما يترتب على البيع، مثل: انتقال الملكية للمشتري، وحق المشتري أن يبيع السلعة أو يهبها، وغير ذلك مما يترتب على البيع.

والبيع الفاسد الذي اختلت شروطه علامة على أنه ملغي؛ أي: لا يحق لكلا الطرفين شيئًا؛ لأن البيع لم يتم، فالبيع الصحيح علامة على النفوذ، والبيع الفاسد علامة على الإلغاء.

٢٣. اذكر بعض أقسام الأحكام الوضعية.

مثل: الصحة، والفساد، والسبب، والشرط، والمانع.

٢٤. عرف الصحة لغة واصطلاحًا، مع ذكر أمثلة موضحة.

الصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحًا: ما ترتبت آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقْدًا.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب، والصحيح من العقود ما ترتبت آثاره على وجوده.

ومعنى ذلك: إذا وقعت العبادة أو المعاملة صحيحة، يترتب وينتج عن ذلك ما جعله ورَتَّبَه الشرع على صحة المعاملة أو العبادة.

فعلى سبيل المثال: إذا وقعت العبادة صحيحة كالصلاة؛ لا تكون صحيحة إلا بتمام شروطها (من استقبال القبلة، الوضوء، ستر العورة، ....)، وبانتفاء موانعها (مثل أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي عن الصلاة، فهذا مانع من صحة الصلاة)، فإذا تمت الشروط وانتفت الموانع تقع الصلاة صحيحة، ويترتب على ذلك أن تبرأ ذمة المكلف، فالمكلف مطلوب منه الصلاة، وإن لم يفعلها فهو آثم، فلما وقعت العبادة صحيحة فقد وفّى ما طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، وكذلك عندما يصوم المكلف يوم الاثنين، ويقع الصيام صحيحا، فقد سقط الطلب؛ لأن الشرع طلب منه صيام يوم الاثنين على سبيل النفل، فالفرق بين براءة الذمة وسقوط الطلب: أن الأول للواجبات، والثاني للنوافل.

ومثال صحة المعاملة: (أي إذا وقعت صحيحة) كالبيع لا يكون صحيحًا إلا إذا توافرت شروطه (مثل أن يبيع ما يملك، وأن يكون جائز التصرف، وأن يخلو من الغرر، والغش، والتدليس، وما إلى ذلك من الشروط)، وكذلك لا

بد أن تنتفي الموانع؛ فلا يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح؛ فقد نهى الله عن البيع بعد الأذان الذي يخطب بعده الخطيب مباشرة، فإذا تمَّت الشروط وانتفت الموانع؛ يقع البيع صحيحًا، وتترتب آثاره عليه، فينتقل المِلْك من البائع إلى المشتري، وكذلك يحق للمشتري أن يبيع السلعة مرة أخرى أو يهبها، وما إلى ذلك.

٢٥. عرف الفاسد لغة واصطلاحًا، مع ذكر بعض الأمثلة الموضحة.

الفاسد لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا.

اصطلاحًا: ما لا تترتب آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقدًا.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه، ومعنى هذا أن الفاسد عكس الصحيح، وأن العبادة أو المعاملة إذا وقعت فاسدة؛ فإنه حينئذٍ لا يترتب شيء عليها؛ لأن العبادة أو المعاملة صارت فاسدة.

فالصلاة إذا لم يُفْعَل شرط من شروطها (لم يتوضأ مثلًا)؛ حينئذٍ تصبح الصلاة فاسدة، وعليه: لم تبرأ ذمة المكلف، ولا يسقط طلب الشارع منه بأداء هذه الصلاة؛ لأنه يعتبر لم يصلها، وكذلك لو ارتكب مانعًا (كالذي يصلي النفل المطلق في وقت النهي) فتقع صلاته فاسدة؛ لأن الشرع منع ذلك.

كذلك المعاملة؛ فلو باع بيعة فاسدة، ترك شرطًا من شروط البيع (كالذي يبيع ما لا يملك) أو أنه ارتكب مانعًا (كالذي يبيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة)؛ فهذه المعاملة تصبح فاسدة، فلا يترتب أي أثر عليها، فلا يحق للمشتري ملكية السلعة، ولا يحق له أن يبيعها أو يهبها، ولا يحق للبائع الثمن.

٢٦. هل يجوز إيقاع المعاملة أو العبادة الفاسدة؟

لا يجوز تصحيح المعاملة أو العبادة الفاسدة التي يترك شرطها أو يرتكب مانع لها، فلو فعل ذلك يأثم، وتكون العبادة أو المعاملة فاسدة.

٢٧. هل الفاسد والباطل بمعنى واحد؟

نعم بمعنى واحد إلا في موضعين:

الموضع الأول: في الإحرام؛ فالذي يجامع أهله قبل التحلل الأول[١] يكون حجه فاسدًا، والذي يرتد عن الإسلام يكون حجه باطلًا.

الموضع الثاني: في النكاح؛ فالنكاح الفاسد: الذي اختلف العلماء على فساده مثل النكاح بلا ولي[٢]، أما النكاح الباطل: الذي اجتمع العلماء على فساده كنكاح المعتدّة (أي المرأة التي في عدتها من طلاق أو وفاة زوجها)، فإن تزوجت في العدة فالإجماع على بطلان النكاح[٣].

---

[١] التحلل الأول يكون بعد رمي الجمار، والذبح، والحلق أو التقصير، وفيه ترفع محظورات الإحرام إلا الوطء (الجماع)، ثم بعد الطواف والسعي يكون التحلل الثاني (الأكبر) وفيه ترفع محظورات الإحرام كلها.

[٢] فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بلا ولي، ولكن قال بعض أهل العلم بالجواز.

[٣] وسواء النكاح وقع فاسدًا أو وقع باطلًا فيجب التفريق بين الزوجين، ويعقدان عقدًا جديدًا صحيحًا.

العلم

٢٨. عرف العلم.

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء.

– فخرج بقولنا (إدراك الشيء): عدم الإدراك بالكلية، ويسمّى: "الجهل البسيط"، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

– وخرج بقولنا (على ما هو عليه): إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى "الجهل المركب"، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

– وخرج بقولنا (إدراكًا جازمًا): إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا.

٢٩. اذكر أقسام تعلُّق الإدراك بالأشياء.

درجات الإدراك بالنسبة لشيء معين مختلفة، فقد يكون الإنسان مدركًا إدراكًا قويا (أي يعلم هذا الشيء علمًا قويا)، وقد يكون جاهلًا به، وقد يكون بين ذلك.

فأقسام الإدراك على حسب القوة (الأقوى إلى الأضعف):

١) العلم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

مثال: أن تعلم أن خالق الكون هو الله ﷻ، فأنت متيقن من ذلك تيقنًا قويا.

٢) الظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

مثال: لو أن لك أخًا تحبه حبًا شديدًا، وهو ذو خلق عالٍ، وأنت في حاجة إلى مال؛ فإنك تظن أنه سوف يعطيك هذا المال، مع العلم أنه يوجد "ضد مرجوح"، وهو قد لا يعطيك بسبب مانع عنده، أو تَغَيُّر قلبه، وما إلى ذلك.

٣) الشك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساوٍ.

مثال: في يوم من أيام الشتاء، تشك فيه هل سوف تمطر السماء أم لا؟ فالاحتمالان واردان، لا تستطيع أن ترجح بينهما.

٤) الوهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

مثال: كالذي يتوهم شيئًا غير حقيقي، فيقول مثلًا عن متسابقين أحدهما قوي، وشاب، وسريع، وآخر أقل منه كفاءة في كل شيء: إن الثاني هو الذي سوف يسبق.

٥) الجهل البسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

مثال: تسأل شخصًا فتقول له: ما هو نِصَاب الذهب؟ فيقول: لا أدري شيئًا.

٦) الجهل المركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

مثال: تسأل شخصًا فتقول له: ما هو نِصَاب الذهب؟ فيقول لك: لا يوجد نصاب للذهب، فهو فوق أنه جاهل بالحكم قد أدرك شيئًا ليس صحيحًا، فجهله جهل مركب، وعلاجه علاج مركب.

إذن صاحب الجهل البسيط علاجه أن تعلمه ما جهله، أما صاحب الجهل المركب علاجه أولًا أن تثبت له أن قوله خطأ (لو استطعت)، ثم تعلمه الصواب.

الكلام

٣٠. لم ندرس هذا الباب في أصول الفقه مع أن دراسته تكون في كتب النحو؟

ذلك لأن الأصولي لا بد وأن يعلم مدلول الكلام (مدلول الآيات والأحاديث)، فكلمة (أقم) مثلا: على الأصولي أن يعلم أن هذه الكلمة بهذه الصيغة هي "أمر"، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:١٨٥]؛ فكلمة (كُلُّ): على الأصولي أن يعلم أن مدلولها "العموم"، وهكذا.

فتترتب على هذه المدلولات أحكام، ومن هنا نعلم أن ما يهم الأصولي في باب الكلام هو المدلول، والنحوي يهتم بذات الكلمة، هذه مرفوعة، وهذه منصوبة، وهذه أدوات تجزم، وأخرى تنصب، وهكذا.

٣١. عرف الكلام لغة واصطلاحًا.

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد؛ مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

٣٢. ما هو أقل ما يتألف منه الكلام؟

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان؛ مثل: محمد رسول، أو فعل واسم؛ مثل: قام محمد.

٣٣. عرف الكلمة وأنواعها.

الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد؛ مثل: كتب، جاء، من.

وأنواع الكلمة:

١) الاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن؛ مثل: محمد، مدرسة، مسجد؛ فكلمة مسجد مثلًا اسم دل على معنى، وهو هذا البنيان الذي تقام فيه الصلاة، ولا علاقة بالزمن هنا، فلا نقول إن كلمة (مسجد) في زمن ماضي أو مضارع.

والاسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة؛ مثل: الذي، التي، اللذان، الذين، فكلمة (الذين) تفيد العموم؛ ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ٦٢] كلمة (ٱلَّذِينَ) عامة في كل مؤمن، لا نستطيع أن نقول إنها خاصة بشخص معين أو أشخاص بلد معين.

ب. ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات؛ كما في قولك: "أكرم رجلًا" فكلمة (رجلًا) نكرة، والجملة مثبتة (ليست منفية)؛ فأي رجل تكرمه يصدق عليك أنك أكرمت رجلًا.

ملحوظة: يوجد فرق بين القسم الأول والثاني (العموم والإطلاق)، ويظهر ذلك في هذين المثالين، فلو أننا في فصل وقلت لك: "أكرم الرجال" فهذا عموم، يجب عليك أن تكرم كل رجل في الفصل، ويسمى ذلك بـ(العموم الشمولي) أي شمل كل أفراده (كل الرجال).

أما لو قلت لك: "أكرم رجلًا" فهذا إطلاق، بمعنى أنك لو أكرمت رجلًا واحدًا من الرجال الذين في الفصل قد امتثلت للأمر، وهذا يسمى بـ(العموم البدلي) يعني إكرامك يكون لأي رجل من هؤلاء الرجال.

ج. ما يفيد الخصوص كالأعلام؛ مثل: محمد، فاطمة؛ أي: الاسم خاص بمعيّن.

٢) والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

مثال: (يصلي) فدل على معنى الصلاة، ونلاحظ أن الفعل يدل على زمن معين، هنا في المضارع (الحال).

وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ. ماضٍ مثل: "فَهِمَ"؛ هذا في الزمن الماضي.

ب. مضارع مثل: "يَفْهَمُ"؛ هذا في الزمن الحاضر (حاليًا).

ج. أمر مثل: "اِفْهَمْ"؛ هذا في زمن المستقبل.

٣) والحرف: ما دل على معنى في غيره، فالحرف (في) لا يدل على معنى إلا إذا قرن بغيره، فتقول: "في الفصل".

ومن أمثلة الحروف:

أ. الواو: وتأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

مثال: قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فـ(الواو) بين كلمتي (**ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ**) أفادت اشتراك كل من الصفا والمروة في الحكم الذي هو: أنهما من شعائر الله، فمن شعائر العمرة والحج السعي بينهما، ولا تدل (الواو) على الترتيب ولا تنافيه، أي لا نستطيع أن نقول إننا نسعى أولًا على الصفا أم على المروة إلا بدليل آخر، فالواو لا تكفي لذلك، وقد ثبت في السنة البدء بالصفا.

ب. الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

مثال الأول: قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً**﴾ [الحج:٦٣]؛ فالفاء في كلمة (**فَتُصْبِحُ**) دلت على أن الأرض تبدأ في أن تكون مخضرة بعد المطر، وهذا يدل على الترتيب (المطر أولًا ثم الاخضرار)، وكذلك يدل على التعقيب: أي بمجرد نزول المطر تبدأ الأرض في الاخضرار[1].

مثال الثاني (فاء السببية): مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي**﴾[طه: ٨١]، فكلمة (**فَيَحِلَّ**) الفاء هنا سببية، والمعنى: أن الغضب بسبب الطغيان.

ج. اللام الجارّة: أي التي تجر الاسم بعدها؛ ولها معانٍ:

- منها التعليل؛ مثال: "كرهت العاصي لمعصيته"؛ أي بسبب معصيته.
- ومنها التمليك؛ مثال: "هذا الهاتف لمحمد"؛ أي مِلك محمد.

[1] التعقيب على حسب الحالة؛ ففي الصلاة مثلًا في قوله ﷺ عن الإمام: "**فإذا كبر فكبروا**" فتكبير المأموم يكون بمجرد تكبير الإمام، وأما قولنا: "تزوجت فولدت" فالتعقيب هنا أي أنها ولدت بعد تسعة أشهر؛ فالتعقيب يختلف مع اختلاف الحالات.

– ومنها الإباحة؛ مثال: "لك أن تفعل كذا"؛ أي يباح أن تفعل.

د. على الجارّة: أي التي تجر الاسم بعدها؛ ولها معانٍ منها: الوجوب كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ** ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي يجب عليهم الحج.

٣٤. عرف الأمر.

قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]؛ أي: قول من كتاب الله أو سنة الرسول ﷺ يدل على الطلب؛ أي أن الله سبحانه وتعالى يطلب منك أمرًا.

و"على وجه الاستعلاء"؛ أي أن الأمر يصدر من الأعلى للأدنى.

٣٥. ما هي صيغ الأمر؟

صيغ الأمر أربع:

١) فعل الأمر: ففي قوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[العنكبوت: ٤٥]، الفعل ﴿ٱتْلُ﴾ فعل أمر.

٢) اسم فعل الأمر: والفرق بين فعل الأمر واسم فعل الأمر؛ أن الكلمة إن كانت تدل على طلب شيء وقبلت العلامة (وهي نون التوكيد أو ياء المخاطبة)؛ دل ذلك على أنها فعل أمر، مثل: (اضرِبَنَّ، اضربي)، وإن لم تقبل وكانت تدل على طلب شيء؛ فهي اسم فعل أمر، مثل: (حيّ، هلم).

٣) المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، كلمة (فَضَرْبَ) هذه مصدر (ضَرَبَ) ومعناها: اضربوا الرقاب.

٤) المضارع المقرون بلام الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الفتح: ٩]، وكما تقول لولدك: (لِتأخذ هذا الكتاب).

٣٦. هل يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر؟

نعم، عندما يذكر الشارع أن هذا الفعل فريضة، فإذن هو فعل يطلبه الشارع كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] عندما كان يتكلم عن مصادر الزكاة، أو يقول: (كُتِبَ) بمعنى فُرِضَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أو يذكر أن هذا الفعل واجب كقوله ﷺ: "**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**"[١][٢]، أو يذكر الشرع أنه مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، فكل هذا يدل على أن الشارع يطلب هذا الفعل.

٣٧. ما الفرق بين أمر الشارع عن طريق صيغ الأمر أو عن طريق آخر؟

لا فرق؛ فالأمر يستفاد إما بالصيغة أو بهيئة الكلمة مثل (فرض، واجب، ......).

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٤٣)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٥٣٤).

[٢] ما لا يصرفه صارف، وقد قال الجمهور بسنية غسل الجمعة.

٣٨. ما الذي تقتضيه (تتطلبه) صيغة الأمر؟ وما دليل ذلك؟

صيغة الأمر عند الإطلاق (أي يكون الأمر بلا قيد) تدل على وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا؛ ولهذا نقول: إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب والفورية، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[البقرة: ٤٣] فكلمة (**وَأَقِيمُواْ**) هي صيغة أمر، والأمر هنا مطلق؛ أي: لم يقل سبحانه "وأقيموا الصلاة إن استطعتم"، أو "أقيموا الصلاة لمدة معينة"، أو "أقيموا الصلاة في الوقت الذي تريدون"؛ فالأمر المطلق يقتضي الوجوب والفورية، أي: تفعله بمجرد أن تستطيع، فلو أنك قلت لولدك: (قم) فمن البديهي أنك تغضب إذا لم يقم، وكذلك من البديهي أن يقوم مسرعًا، وإلا يكون قد خالف الأمر.

والدليل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[النور: ٦٣]، فلو أن الأمر لا يقتضي الوجوب (أي أنك تفعله أو لا) ما حذّر الله عباده من الفتنة والعذاب.

والدليل على أن الأمر المطلق يقتضي الفورية؛ أن النبي ﷺ لما أمر الصحابة رضي الله عنهم بالنحر والحلق يوم الحديبية، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يريدون أن يحاربوا قريشًا، فتأخروا عن أمره، فغضب ﷺ؛ لأنهم تأخروا عن أمره، ولو كان الأمر يقتضي التراخي ما غضب ﷺ[١].

٣٩. متى يخرج الأمر من الوجوب إلى غير ذلك؟

قلنا: إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وقد يُقيَّد الأمر إما في نفس الآية، أو الحديث، أو من دليل آخر، فيخرج الأمر من الوجوب إلى:

١)<u>النّدب (السنة، المستحب):</u> كما في قوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[البقرة:٢٨٢]، فمقتضى الأمر هنا الوجوب؛ أي يجب على كل بائع ومشترٍ أن يشهد اثنين من المسلمين، ولكن خرج الأمر من الوجوب إلى الندب؛ لأن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يُشهد[٢]، فَفِعْلُ النبي ﷺ دل على أن الأمر انصرف من الوجوب إلى الندب.

٢)<u>الإباحة:</u> لَمَّا نهى الله سبحانه وتعالى الْمُحرِمِ أن يصطاد حال إحرامه، فقال: ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾[المائدة: ١]؛ بيّن سبحانه وتعالى بعد ذلك أن الذي انتهى من نسكه وإحرامه له أن يصطاد، فقال: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾[المائدة: ٢]، فالأمر هنا للإباحة، وليس المفهوم أن كل مُحرِمٍ أنهى نسكه يجب عليه الصيد.

ولهذا قال العلماء: "الأمر بعد الحظر حكمه كما كان قبل الحظر" فحكم الصيد قبل الحظر الإباحة، ثم حرمه الله سبحانه وتعالى أثناء الإحرام، وبعد التحلل من الإحرام رجع حكمه كما كان قبل الإحرام، وهو الإباحة.

---

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٣٧)، ومسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٠٦).

[٢] صححه الألباني في صحيح أبي داود رحمه الله (٣٦٠٧).

كذلك قد يخرج الأمر من الوجوب إلى الإباحة عندما يكون الأمر جوابًا لما يتوهم أنه محظور؛ ففي الحج قَدَّمَ بعض الصحابة رضي الله عنهم أفعال الحج بعضها على بعض، ولم يرتبوها كما فعل النبي ﷺ، فظنوا أنهم أخطؤوا، فلما سأل أحدهم النبي ﷺ قال له: "**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**"[1]، فَدَلَّ ذلك على الإباحة.

٣)التهديد: قد يخرج الأمر من الوجوب إلى التهديد بقرينة كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا**﴾[الكهف: ٢٩]، فالأمر هنا (**فَلْيَكْفُرْ**) ليس للوجوب، لوجود قرينة في نفس الآية ﴿**إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ**﴾؛ فَدَلَّ ذلك على أن الذي يكفر سوف يُعذّب، وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿**فَلْيَكْفُرْ**﴾ ليس الغرض منه الأمر، بل التهديد، مثل قولك لابنك: "لو شئت العب واترك المذاكرة، وسوف أضربك" فقول الأب: "العب" يدل على التهديد.

٤٠. هل الأمر يمكن أن يخرج عن الفورية إلى التراخي؟

معنى التراخي: هو تأخير الفعل المأمور به عن زمن الأمر بعض الشيء.

الأصل أن الأمر المطلق يقتضي الفورية إلا عند وجود قرينة من آية، أو حديث، أو غيرهما تخرجه إلى التراخي، كما في قول أمنا عائشة رضي الله عنها: "**إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، كَانَ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"[2]، فقضاء رمضان مأمور به، والأصل أن يكون على الفور؛ أي أن أمَّنا عائشة رضي الله عنها تقضي مباشرة بعد انتهاء رمضان، فلما كانت أمُّنا عائشة تؤخر إلى شعبان، وأقرها النبي ﷺ على ذلك؛ دل على أن هذه المسألة خرجت من الفورية إلى التراخي.

٤١. ما معنى قول الأصوليين: "ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور"؟

إذا توقف فعل المأمور به على شيء؛ كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا؛ كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا؛ كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف ستر العورة على شراء ثوب؛ كان ذلك الشراء واجبًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف التطيب للجمعة على شراء طيب؛ كان ذلك الشراء مندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها، وهي: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

---

[1] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٢)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٨٦٧).

[2] أصله رواه مسلم في صحيحه (٧٣٢).

النهي

٤٢. عرف النهي.

النهي: قول يتضمن طلب الكف، على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة، هي: المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[الإسراء: ٣٢].

- فخرج بقولنا (قول): الإشارة، فلو أشار بعدم فعل معين؛ لا يسمى نهيًا في الاصطلاح.

- وخرج بقولنا (طلب الكف): الأمر؛ لأن الأمر طلب فعل.

- وخرج بقولنا (على وجه الاستعلاء): الالتماس، والدعاء، وغير ذلك، فعندما تقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فهذا الخطاب من الأدنى (العبد) إلى الأعلى (الرب)، فهذه ليست صيغة نهي بل صيغة دعاء.

- وخرج بقولنا (بصيغة مخصوصة، هي: المضارع المقرون بلا الناهية): ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر؛ ففي قوله ﷺ: **"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"**[1]، أي: اترك الذي تجد فيه ريبة (شك) إلى الأمر المتيقن منه، فكلمة (**دَعْ**) (أي اترك) ليست صيغة نهي، بل هي صيغة أمر.

٤٣. هل يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي؟

نعم؛ مثل أن يوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[المائدة: ٣]، فهنا نهي عن أكل الميتة، لا بصيغة النهي، ولكن بوصف الفعل (الأكل) بالتحريم.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل: ١١٦]، فذم هؤلاء بعدم الفلاح يدل على النهي عن الكذب.

٤٤. ما الذي تقتضيه صيغة النهي؟ مع ذكر الأدلة على ما تقول؟

صيغة النهي تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده، والدليل على التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر: ٧]، فالأمر في الآية في قوله (**فَانتَهُوا**) يدل على وجوب الانتهاء، ومعنى ذلك: لو لم ينته؛ فهو آثم.

ومن الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد قوله ﷺ: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[2]؛ أي: أمر مردود وفاسد، ومما لا شك فيه أن ما نهي عنه الشارع ليس عليه أمر الشرع؛ فهو مردود وفاسد.

[1] أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه (٢٥١٨)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣٧٧).

[2] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٧١٨).

٤٥. متى نحكم ببطلان العبادة أو المعاملة إذا ارتكب المنهي عنه؟

– نحكم بذلك إذا كان النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه؛ فتكون العبادة أو المعاملة باطلة.

فقد نهى الشرع عن الصيام يوم العيدين، فالنهي هنا عائد على ذات المنهي عنه (الصيام يوم العيدين)، فيكون الصوم يوم العيدين باطلا، فلا يجوز.

وكذلك نهى الشرع عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة، فيكون البيع فاسدًا؛ لأن النهي عاد على ذات المنهي عنه (البيع بعد النداء الثاني).

– أما إذا كان النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه؛ فلا يكون باطلًا.

مثال: نهى الشرع عن لبس الحرير، فالصلاة بثوب الحرير صحيحة؛ لأن النهي عائد على لبس ثوب الحرير، وليس عائدًا على لبس ثوب الحرير في الصلاة، فتكون الصلاة صحيحة ولبس الحرير حرام.

كذلك الذي توضأ بماء مغصوب، يكون الفعل حرامًا، أما الوضوء فهو صحيح؛ لأن النهي لم يعد على ذات الفعل، أي النهي عام في اغتصاب الماء، وليس خاصًا بالوضوء، فالنهي عائد على أمر خارج، وهو اغتصاب الماء، وليس عائدا على ذات المنهي عنه؛ أي لم يقل الشرع لا تتوضأ بماء مغصوب، ولكن قال: لا تغصب الماء.

٤٦. متى يخرج النهي عن التحريم ؟

يخرج النهي عن التحريم عند وجود قرينة، ومن ذلك:

١) يخرج من التحريم إلى الكراهة: مثال قوله ﷺ: **"لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ"**[١] فهذا النهي يقتضي التحريم، أي يحرم على المكلف أن يمس ذكره حال تبوله، ولكن خرج النهي من التحريم إلى الكراهة، وذلك كما قال جمهور أهل العلم: إن الذكر جزء من الإنسان، فالحكمة من النهي تنزيه اليمين، أي أن الإنسان إذا مس ذكره وهو يبول فقد مس جزءا (من بدنه) وهذا ليس حرامًا، ولكن ينبغي أن ينزه اليمين حتى لا تصاب بالبول، وبهذا ينتقل الحكم من التحريم إلى الكراهة.

٢) الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **"لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"**[٢]، فقوله ﷺ: **(لَا تَدَعَنَّ)** هذا النهي الأصل فيه القاعدة التي تقول: "النهي يقتضي التحريم"، ولكن كان هذا من النبي ﷺ لمعاذ على سبيل التعليم والإرشاد، فانتقل النهي من التحريم إلى الإرشاد.

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٥٤)، ورواه مسلم في صحيحه (٢٦٧).

[٢] صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رحمه الله (١٥٢٢).

الداخل في الخطاب

٤٧. من الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي؟

هذا الخطاب (الأحكام الشرعية) موجه فقط للمكلف، وهو البالغ العاقل، فلا يلزم الصغير إلا على سبيل التدريب، ولا يُلزم به غير العاقل.

٤٨. هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

نعم[١]، تجب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ ذلك لأن هذه الحقوق منظور فيها إلى السبب، لا إلى الفاعل؛ أي تجب هذه الحقوق بمجرد وجود المال، فلا يُنظر إلى صاحب المال: هل هو صغير أم كبير، مجنون أم عاقل.

٤٩. هل هذه التكاليف خاصة بالمسلمين فقط؟

لا، بل كذلك الكفار، يقول تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾ [المدثر: ٤٢ – ٤٨]، ومعنى ذلك: أن من الأسباب التي من أجلها يعذبون: تركهم للصلاة؛ إذن فالكفار مطالبون بفروع الشريعة (أي بالصلاة والصيام والحج .....).

---

[١] والمسألة خلافية بين الفقهاء.

موانع التكليف

٥٠. ما معنى قوله (موانع التكليف)؟ واذكر بعض هذه الموانع.

المقصود بقوله (موانع التكليف): أي الأمور التي ترفع التكليف عن المكلف، مثل النسيان مثلًا، فلو نسي المكلف، ففعل فعلا محرما؛ فإنه لا يؤاخذ على فعله إن كان هذا الفعل محرمًا، ولكن بضوابط سوف تُذكر إن شاء الله، ومن هذه الموانع: الجهل، والنسيان، والإكراه.

٥١. عرف كل ما يأتي: (الجهل– النسيان– الإكراه).

– الجهل: عدم العلم (أي لا يعلم الحكم).

– النسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم.

– الإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد.

٥٢. ما الذي يلزم الجاهل، والناسي، والمكره عند فعله محرمًا أو تركه واجبًا؟

– أولا فعل المحرم: بالنسبة للمكلف سواء كان جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا؛ لو فعل محرمًا؛ فلا إثم عليه وعبادته صحيحة.

فلو أنه كان صائمًا، وهو قريب عهد بالإسلام، ويجهل أن إتيان امرأته محرم عليه في الصيام ويفسده، أو أكل أو شرب ناسيًا، أو أُكره على ذلك؛ ففي جميع هذه الحالات لا إثم عليه وصيامه صحيح؛ فيتمه، ولا شيء عليه.

– ثانيا ترك الواجب: أما لو ترك واجبًا في حالة الجهل، أو النسيان، أو الإكراه؛ فلا إثم عليه، ولكن عليه الإتيان بهذا الواجب.

فإذا كان جاهلًا أن قراءة الفاتحة ركن، أو نسي ولم يصل الركعة الرابعة من الظهر، أو أُكره على ترك الوضوء قبل الصلاة؛ ففي جميع هذه الحالات لا إثم عليه، وتجب عليه إعادة الصلاة التي ترك فيها الفاتحة، وأن يأتي بالركعة الرابعة التي تركها، وأن يتوضأ ويعيد الصلاة التي صلاها بدون وضوء.

٥٣. هل هذه الموانع بالكيفية التي ذكرت متساوية سواء في حق الله أو في حق المخلوق؟

هذه الموانع مقبولة بالكيفية التي ذكرت عندما تكون في حق الله؛ لأن حق الله مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين، فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، فلو نسي وأكل طعام غيره؛ ضَمِنَه، فلا بد أن يعطي صاحب الطعام بدله أو قيمته، كذلك لو أخطأ بدون قصد وأتلف شيئًا؛ فعليه ضمان هذا الشيء الذي أتلفه.

العام

٥٤. عرف العام لغة واصطلاحًا.

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

– فخرج بقولنا (المستغرق لجميع أفراده): ما لا يتناول إلا واحدًا كالعَلَم، فكلمة "محمد" ليست عامًا؛ لأنها لا تتناول إلا واحدًا فقط هو محمد.

وخرج: النكرة في سياق الإثبات، كما في قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣] فـ"رَقَبَةٍ" هنا لا تدل على العموم؛ لأنه ليس المعنى تحرير كل الرقاب، بل المعنى تحرير رقبة غير معينة، أيُّ رقبة.

– وخرج بقولنا (بلا حصر): ما يتناول جميع أفراده مع الحصر، كأسماء العدد: مائة، وألف، ونحوهما.

معنى ذلك أني عندما أقول لك "أطعم ألف رجلٍ" فهذا ليس عامًا؛ لأن الإطعام محصور في ألف وليس أكثر، بدليل أنه لو جاء رجل فوق الألف كان من حقك ألا تطعمه، ولكن عندما أقول لك "أطعم كل الرجال" فليس هذا محصورًا بعدد معين، بل يشمل الإطعام جميع أفراد العام (جميع الرجال) وإن كانوا أقل من ألف.

مثال العام في القرآن: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣] فكلمة (ٱلْأَبْرَارَ) لفظ استغرق (شمل) جميع أفراده، أي جميع الأبرار بلا حصر، لم نقل (خمسمائة– ألفًا) بل كلهم.

٥٥. اذكر صيغ العموم.

صيغ العموم سبع:

١. ما دل على العموم بمادته: أي ما دل على العموم بنفس الكلمة، مثل: (كل، جميع، كافة، قاطبة، عامة)، فكل كلمة من هذه الكلمات تدل على العموم.

فكلمة "جميع" تعم كل الأفراد، وعلمنا ذلك من مادة الكلمة، أي من حروفها (ج، م، ي، ع)، وليس من أمر خارج، ومثاله: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] فلفظ "كُلَّ" شمل كل الأشياء، فخلق الله يشمل كل شيء.

٢. أسماء الشرط: مثل: (مَن، أين)، كقوله تعالى:﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [فصلت: ٤٦] فأداة الشرط "مَّنْ" دلت على العموم، أيْ: أيّ أحد يعمل عملًا صالحًا؛ يستفيد به، فأداة الشرط "مَن" شملت كل الأفراد، ولم تشمل مجموعة معينة.

٣. أسماء الاستفهام: مثل: (ماذا، أين، من، ....) تفيد العموم، أما حروف الاستفهام مثل: (الهمزة، هل) فلا تفيد العموم.

ووجه أن أسماء الاستفهام تفيد العموم؛ لو قلت: "من يعرف قارة آسيا؟"، فالإجابة: ممكن أن يكون واحد فقط

يعرفها، أو اثنان، أو عشرون، أو مليون، فهذا وجه دلالة اسم الاستفهام على العموم، وفي قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾[التكوير: ٢٦]؛ أي: عيّنوا أي مكان تذهبون إليه، هذا عام في كل الأماكن.

٤. الأسماء الموصولة: مثل: (الذي، التي، اللذان، الذين)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[الزمر: ٣٣] فأي أحد فيه هذه الصفة ﴿ جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ فهو من المتقين، ويدل على أن الأسماء الموصولة للعموم أن الله ﷻ قال: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ مع أن أول الآية (وَالَّذِي).

٥. النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري:

– النكرة في سياق النفي؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾[آل عمران: ٦٢]؛ فكلمة "إِلَهٍ" نكرة في سياق النفي "مَا"، فكلمة "إِلَهٍ" هنا يراد بها العموم، أي لا يوجد أي إله (على زعمهم الباطل أن معبوداتهم آلهة) إلا الله ﷻ.

– والنكرة في سياق النهي؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء: ٣٦]؛ فكلمة "شَيْئًا" نكرة في سياق النهي "وَلَا تُشْرِكُوا" فتعم، فكلمة "شَيْئًا" هنا عام، ومعنى الآية: أي لا تشركوا مع الله أي أحد نبيا، أو ملكا، أو إنسانا، أو صنما، ... .

– النكرة في سياق الشرط مثل قوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ ﴾[الأحزاب: ٥٤]؛ فأداة الشرط (إِنْ) و(شَيْئًا) نكرة، فتكون (شَيْئًا) هنا عام، ومعنى الآية: إن تظهروا أي شيء من عمل، أو قول، أو إشارة، أو ...؛ فالله يعلمه.

– نكرة في سياق الاستفهام الاستنكاري، فالاستفهام الاستنكاري بمنزلة النفي، مثل قوله تعالى: ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ ﴾[القصص: ٧١]، فهنا الاستفهام في "مَنْ" استنكاري، والنكرة هنا في لفظ "إِلَهٌ"؛ أي: لا يوجد أي إله (من معبوداتكم) يأتيكم بضياء.

٦. المعرّف بالإضافة مفردًا كان أم مجموعًا: ففي قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[المائدة: ٧] "نِعْمَةَ " معرفة بالإضافة، أضيفت إلى "اللَّهِ"، والمعنى: اذكروا أي نعمة (الصحة، المال، الدواب، البيوت، الزوجة، العقل، ....).

وكذلك لو كانت مجموعة كما في قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ﴾[الأعراف: ٦٩] أي نعم الله.

٧. المعرف بـ(أل) الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا: (أل) تأتي بثلاثة معانٍ:

أ.(أل) للعهد: أي شيء معهود مذكور أو معروف، كما في قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]؛ فكلمة "ٱلرَّسُولَ" هنا لا نقول هو أي رسول، بل نحن نعلم أن الذي أرسل إلى فرعون هو سيدنا موسي، و(أل) في كلمة الرسول للعهد.

ب. (أل) لبيان الجنس: مثال (**الرجال خير من النساء**) فـ(أل) هنا التي في الرجال لبيان الجنس، وهو: الرجال، وكذلك (أل) التي في النساء لبيان الجنس وهو النساء.

ولا تدل (أل) هنا على لعموم؛ بدليل أنه يوجد من النساء من هن أفضل من ألف رجل، ولكن المراد هنا أن جنس الرجال أفضل، أي مجموع الرجال أفضل من مجموع النساء، يقول تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ج.(أل) الاستغراقية: وهي التي تفيد العموم، وهي التي تستغرق كل أفرادها، وعلامتها أنك لو وضعت مكانها "كل" قامت بنفس المعنى.

مثال: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] أي خُلِق كل إنسان ضعيفًا، فكل إنسان ضعيف.

٥٦. هل يجب العمل بالعام؟

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك؛ أي: إذا نزلت آية عامة نعمل بها، فعلى سبيل المثال: لما ذكر رسول الله ﷺ ما في الخيل من خير، قالوا: والحُمُر (جمع حمار)؟ قال: "**لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:** ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]"[١]، كأنه يقول: إن عملت في الحمر خيرًا فلك ثواب، وإن عملت فيها شرًا فعليك عقاب، والشاهد أن النبي ﷺ استعمل عموم اللفظ في الآية، وعمل به في كل أفراده، ولم ينتظر حتى تنزل آية تبين حكم فرد معين (الحمر) من أفراد العام.

٥٧. إذا جاء لفظ النص العام على سبب خاص، فما الحكم؟

– وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال يوضح المعنى: آيات الظهار التي تقول: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٩٦٣).

وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ – ٤] فهذه الآيات عامة وسبب نزولها خاص، فهذه الآيات سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت من زوجته فقال لها: "أنت عليّ كظهر أمي" أي لن أعاشرك وتحرمين عليّ مثل أمي؛ فأنزل الله هذه الآيات في حكم الظهار ومن يظاهر.

فنقول: إن هذا الحكم للناس كلهم لكل من ظاهر، ولا يختص الحكم فقط بأوس بن الصامت رضي الله عنه الذي نزلت الآية بخصوصه، فحكم الآية عام، وهذا هو المقصود من قوله "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" أي اللفظ عامٌ لكل أحد من الناس لا بخصوص من نزلت الآية عليه، وهو أوس بن الصامت رضي الله عنه فقط.

وقد يأتي دليل عام على سبب خاص ولكن يدل الدليل على تخصيص العام؛ كما في قوله ﷺ لما رأى في السفر زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: **"مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ"** أي أنه صائم في السفر والشمس شديدة الحرارة، وهو متعب وفي مشقة، فقال ﷺ: **"لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"**[1].

فلا نقول هنا كما قلنا في آيات الظهار: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فنحكم بأنه ليس من البر لأي أحد مسافر أن يصوم، لا نفعل ذلك؛ لأنه دل دليل على تخصيص هذا العام، وهو أن النبي ﷺ كان أحيانًا يصوم في السفر، فَفِعْلُ النبي ﷺ هذا خصص العام، أي أن قول النبي ﷺ: **"لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"** ليس على عمومه أي ليس كل من سافر لا يصوم، بل نقول: إن من سافر ووجد مشقة؛ فلا يصوم، ومن لم يجد مشقة فله أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ صام.

[1] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٩٤٦)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه بلفظ مختلف (١١١٥).

الخاص

٥٨. عرف الخاص لغة واصطلاحًا.

الخاص لغة: ضد العام، واصطلاحًا: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام، والإشارة، والعدد.

فخرج بقولنا (على محصور): العام؛ فأي لفظ يدل على شيء محصور (أي يمكن حصره وعَدُّه) فهو لفظ خاص.

مثال الخاص: الأعلام مثل: محمد، علي، بكر، والإشارة مثل: "خذ هذه" فإنك لا تأخذ غيرها، وكذلك العدد مثل: "مائة رجل" فهذا لفظ خاص.

٥٩. عرف التخصيص لغة واصطلاحًا.

التخصيص لغة: ضد التعميم، **واصطلاحًا**: إخراج بعض أفراد العام من عمومه.

مثال: لو قلت: "أكرم الطلبة" فهذا لفظ عام يقتضي إكرام جميع الطلبة، ولو قلت: "أكرم الطلبة إلا زيدًا، ومحمدًا، وأحمد" فهذا تخصيص؛ لأننا أخرجنا بعض أفراد العام، وهم: زيد، ومحمد، وأحمد.

مثال آخر: (الحديث الأول) يقول النبي ﷺ: **"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"**[1]، ومعنى الحديث: أي أرض أخرجت أي نوع من أنواع الزروع قد سقاها المطر فزكاتها العشر، وهذا عام سواء في أي نوع من الزروع (أرز، قمح، طماطم، فواكه، ....)، وكذلك عام في الكمية؛ أي: الزكاة تخرج على أي كمية سواء أخرجت الأرض كيلو، أو عشرة، أو مائة، أو طن، أو أكثر، أو أقل، ثم قال النبي ﷺ (الحديث الثاني): **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[2] صَدَقَةٌ"**[3]، فهذا الحديث خصص عموم الحديث الأول.

فنقول: إن الحديث الثاني مُخَصِّص للحديث الأول، فالحديث الأول عام في جميع الزروع، وكذلك في أي كمية، وحكم كل ذلك العشر، أما الحديث الثاني (الْمُخَصِّص) أخرج بعض أفراد العام عن الحكم، فقد أخرج كل الكميات التي هي أقل من خمسة أوسق، كذلك أخرج كل نوع من الزروع لا يكال؛ لأن معنى الوسق الشيء المكيل، مثل: البُرّ، والأرز، والتمر، ...، فقد أخرج كل زرع لا يكال، مثل: الفواكه.

٦٠. اذكر أنواع التخصيص.

التخصيص نوعان:

١) مخصِّص متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه؛ مثل قوله تعالى: ﴿**وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ**﴾ [العصر: ١ – ٣] فكلمة (**ٱلْإِنسَٰنَ**) هنا لفظ عام، أي كل إنسان في خسران، ثم أتى المخصِّص متصلًا في السورة ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟**

[1] رواه البخاري رحمه الله بلفظ قريب في صحيحه (١٤٨٣).

[2] الوسق: كيلة معلومة وهي حمل بعير ويساوي ستون صاعًا.

[3] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٤٠٥)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٧٩).

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾، فأخرج بعض أفراد العام من حكم الخسران، وهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾.

٢) مخصِّص منفصل: وهو ما يستقل بنفسه؛ مثل الحديث العام: **"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"** خُصِّصَ بقوله ﷺ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"**، وقد مر بيان ذلك.

٦١. اذكر أنواع المخصِّص المتصل.

من أنواع المخصِّص المتصل:

١) الاستثناء: وهو إخراج بعض أفراد العام بـ: إلا أو إحدى أخواتها؛ كما في سورة العصر: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[العصر: ١ – ٣]، وقد تقدم شرح التخصيص فيها.

ويشترط لصحة الاستثناء: اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكمًا؛ فالمتصل **حقيقة** كأن أقول: "دخل الرجال السوق إلا رجلًا"، والمتصل **حكمًا** كأن أقول: "دخل الرجال السوق"، ثم يعرض لي عارض من سعال أو كلام، ثم أقول: "إلا رجلًا".

٢) الشرط: هو تعليق شيء بشيء وجودًا أو عدمًا بـ: (إنْ) الشرطية أو إحدى أخواتها، سواء تقدم الشرط أم تأخر.

مثال المتقدم: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[التوبة: ٥]، فأتت أداة الشرط (**فَإِن**) في أول الكلام، وهنا الشرط أتى مُخَصِّصًا؛ أي: يُخلى سبيل كل من تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فخصص الشرط من المشركين فقط التائبين المقيمين الصلاة والمؤدين الزكاة؛ هؤلاء فقط خصصوا بتخلية سبيلهم (أي يخرجون من الأسر).

ومثال الشرط المتأخر: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[النور: ٣٣]

فالنص العام في كل من يريد المكاتبة، والْمُكاتبة: هي أن يترك السيد عبده يعمل على أن يعطي العبدُ لسيده مبلغا معينا يتفقان عليه، فإذا وَفَّى العبد وأعطى سيده هذا المبلغ؛ يكون حينئذ العبد حرًا.

وقد خصص الشرع هنا بصيغة الشرط المتأخرة في قوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾، ومعنى ذلك: إن لم تعلموا فيهم خيرًا؛ لا تكاتبوهم، فخصص الشرع النص العام بأن تكاتبوا فقط من الْمُكَاتَبين من وجدتم فيه خيرا.

٣) الصفة: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت، أو بدل، أو حال، والصفة هنا ليست هي النعت فقط كما في علم النحو، ولكن هي أي كلمة تبَيِّن معنى يَختص ببعض أفراد العام، فقد تكون الكلمة نعتا، أو بدلا، أو حالا، وسوف توضح الأمثلة المراد بإذن الله.

١. **النعت** مثاله عندما نقول: "أكرم الطلبة" فهذا عام أن نكرم كل الطلبة، والمراد بأفراد العام هنا (الطلبة المجتهدين، والطلبة غير المجتهدين، والطلبة الصغار، والطلبة الكبار، والطلبة الذكور، والطلبة الإناث، والطلبة الذين في المدن، والطلبة الذين من القرى، ...، وهكذا)، فعند قولنا "أكرم الطلبة" دخل كل أفراد العام، فيكرم كل الطلبة سواء كانوا مجتهدين أم لا، صغارًا أم كبارًا، ذكورًا أم إناثًا، ....، وهكذا.

فعندما أقول: "أكرم الطلبة المجتهدين" فإن المجتهدين نعت للطلبة؛ فالآن خصصنا بعض أفراد العام بالحكم، بمعنى: خصصنا المجتهدين فقط بالإكرام.

مثال آخر: في قوله تعالى: ﴿ **فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[النساء: ٢٥]، (**مِّن فَتَيَاتِكُمُ**) هنا لفظ عام يشمل جواز نكاح الفتيات المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن كلمة (**الْمُؤْمِنَاتِ**) في الآية صفة للفتيات، فالآن خصصنا بعض أفراد العام بالحكم، فيكون جواز النكاح فقط من الفتيات المؤمنات.

٢. **البدل** مثاله قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[آل عمران: ٩٧] فلفظ العموم هنا (**عَلَى النَّاسِ**) يعني فرض الحج على كل الناس، المستطيع وغير المستطيع، وفي قوله تعالى: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ هذا هو البدل الذي خصص العام، فصار الحكم أن الحج فقط على المستطيع وهو ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾.

٣. **الحال** مثاله: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ [النساء: ٩٣] فالعموم هنا (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**)؛ فـ(**وَمَن**) مِن ألفاظ العموم، فتفيد عموم القتل، سواء كان القاتل متعمدًا أو خطأً؛ فلما بيّن بكلمة (**مُّتَعَمِّدًا**) حال القاتل خُصِّصَ عموم القتل بالتعمد، فصار الحكم أن جهنم والخلود فيها جزاء القاتل المتعمد.

٦٢. اذكر أنواع المخصِّص المنفصل.

المخصِّص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه؛ بمعنى: أن المخصِّص في آية أخرى أو حديث آخر، وليس متصلًا بالآية نفسها التي فيها العموم، وهو ثلاثة أشياء:

١) التخصيص بالحس: أي بالشيء المحسوس، فعلى سبيل المثال في قوله تعالى: ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا** ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فـ (**كُلَّ شَيْءٍ**) لفظ عام؛ أي: دمرت الريح كل شيء موجود، (الناس، الحيوانات، الزروع، المساكن، السماوات، الأرض)، والحس خصص السماوات والأرض؛ فإننا نحس بوجودهما ونراهما لم تُدَمّرا؛ إذن الحس خصص عموم الآية، وأخرج بعض أفراد العام.

٢) التخصيص بالعقل: كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾[الزمر: ٦٢] فـ(كُلِّ شَيۡءٍ) عام، أي أن الله خلق كل شيء، فيلزم من هذا العموم أن الله خلق نفسه، ولكن العقل خصص هذا العموم بأن الله خالق وليس مخلوقًا، فنقول: إذن العقل أخرج بعض أفراد العموم.

٣) التخصيص بالشرع: أي التخصيص بالكتاب والسنة، وهذا ينقسم إلى سبعة أقسام:

أ. تخصيص الكتاب بالكتاب: أي القرآن بالقرآن، ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، فالعموم هنا يشمل كل المطلقات سواء كان قبل الدخول أو بعد الدخول، ويشمل من طُلّقت بعوض وبغير عوض، وهذا العموم خُصِّصَ بدليل آخر منفصل عن هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ فهذه الآية أخرجت فردًا من أفراد العام عن الحكم وهي المطلقة قبل الدخول عليها؛ فتكون الآية الثانية قد خصصت عموم الآية الأولى، فيكون الحكم أن كل المطلقات يتربصن ثلاثة قروء إلا المطلقة قبل الدخول عليها؛ فليس عليها عدة.

ب. تخصيص الكتاب بالسنة: ففي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، هذه الآية عامة، أي كل أب عند موته يرثه كل أبنائه، ولكن في قوله ﷺ: **"لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"**[1] هذا الحديث خَصَّصَ عموم الآية، فأصبح الحكم أن الأولاد يرثون آباءهم وأمهاتهم إلا عند اختلاف الدين؛ فإنهم لا يرثون؛ بمعنى: إذا ارتد أحد الأبناء عن الإسلام، أو ارتد الأب قبل موته؛ فلا توارث بين المسلم والكافر.

ج. تخصيص الكتاب بالإجماع: ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[النور: ٤] هذا عام، في قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ)، ويعني: أن أي أحد يتهم أحدًا بالزنا -والعياذ بالله- ثم لا يكون معه أربعة شهداء فحكمه أن يجلد ثمانين جلدة، سواء كان هذا القاذف حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة، ...، هذا العموم خُصِّصَ بالإجماع الذي يقول: "إن الرقيق القاذف يجلد أربعين جلدة"[2]، فأصبح الحكم: كل من يرمي المحصنات يجلد ثمانين جلدة إلا العبد أو الأمة، فيجلدان أربعين جلدة.

د. تخصيص الكتاب بالقياس: ففي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[النور: ٢] هذا عام في كل زانٍ وزانية أن يُجلَدوا مائة جلدة، وهذا العموم خُصِّصَ بالقياس، أي خُصِّصَ بقياس العبد الزاني على الأمة

[1] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٧٦٤)، ورواه مسلم رحمه الله بلفظ مختلف في صحيحه (١٦١٤).

[2] هذا الإجماع فيه نظر لثبوت الخلاف بين العلماء في جلد الرقيق أربعين أم ثمانين.

الزانية في تنصيف العذاب[1]، أي الاقتصار على خمسين جلدة، فأصبح الحكم: أن كل زانٍ وزانية غير محصنين (أي لم يتزوجا مطلقا) يجلدان مائة جلدة إلا الرقيق، فيجلد خمسين جلدة.

هـ. تخصيص السنة بالكتاب: في قوله ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**"[2] فهذا الحديث عام في قوله ﷺ: (**النَّاسَ**) يعني سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، فيُقاتَلون جميعًا حتى يُسلموا، ولكن القرآن خَصَّصَ هذا العموم، فقد قال تعالى: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩** ﴾[التوبة: ٢٩]، فأصبح الحكم أن يقاتل الكفار حتى يُسلموا إلا أهل الكتاب، إما أن يُسلموا وإما أن يعطوا الجزية[3].

و. تخصيص السنة بالسنة: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**" هذا عام في كل زرع، وفي كل كمية قليلة كانت أو كثيرة، أما قوله ﷺ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**" خَصَّصَ هذا العموم السابق بكمية معينة وهي خمسة أوسق أو أكثر؛ فيكون الحكم فيما سقت السماء العشر وكان خمسة أوسق أو أكثر.

ز. تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: "**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ**"[4] وهذا عام في كل رجل أو امرأة غير محصنين (لم يتزوجا قبل ذلك مطلقا) إذا زنيا؛ فيجلدان مائة جلدة، وهذا العموم خصص بالقياس، أي بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب والاقتصار على خمسين جلدة (كما سبق)، فيكون الحكم: أن كل امرأة ورجل زنيا يجلدان مائة جلدة، إلا العبد أو الأمة فيجلدان خمسين جلدة.

[1] لقوله تعالى: ﴿ **فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ** ﴾[النساء: ٢٥].

[2] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٥)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٢).

[3] ومن أدلة أخرى علمنا أن الحكم عام في كل الكفار، إما أن يسلموا وإما أن يعطوا الجزية.

[4] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه بلفظ قريب (١٦٩٠).

المطلق والمقيد

٦٣. عرف المطلق.

ما دل على الحقيقة بلا قيد، فهو اللفظ الدال على فرد غير معين أو على شيء غير معين؛ أي ما دل على حقيقة الشيء بدون تعيين، مثل: (إنسان)، (حيوان)، (بيت) وما أشبه ذلك؛ فهذا هو المطلق، ولم نقيد هذا بشيء: أي لم نقل (حيوان أليف).

وفي قوله (ما دل على الحقيقة): أخرج العام؛ لأن العام يدل على العموم، لا على مطلق الحقيقة فقط، فعندما نقول (أكرم الرجال) فكلمة الرجال هنا لفظ عام، لا تدل على (حقيقة) أنهم رجال فقط، لكن تدل أيضًا على عموم (كل) الرجال.

٦٤. عرف المقيد.

ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾[النساء: ٩٢]، فخرج بقولنا (بقيد): المطلق.

مثال: في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[المجادلة: ٣] في كفارة الظهار، (رَقَبَةٖ) هنا مطلق؛ لأني أستطيع أن أعتق أي رقبة، أما في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ في كفارة القتل، فـ(رَقَبَةٖ) هنا مقيدة بكونها مؤمنة؛ لأني لا أستطيع أن أعتق أي رقبة، بل لا بد أن تكون مؤمنة.

٦٥. ما الفرق بين العام والمطلق؟

اللفظ العام يعم جميع أفراده بلا حصر، أما المطلق فإنه لا يعم جميع أفراده، وإنما يخص فردًا منها لكنه غير معين.

مثال يوضح المعنى: عندما أقول (حرر الرقاب) فهذا اللفظ عام، والمقصود به: أن أحرر كل الرقاب، فهذا عمومه شمولي؛ لأنه شمل كل الرقاب، أما عندما يقول تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾، فهذا مطلق؛ لأني لا أستطيع أن أحرر إلا رقبة واحدة، ولكن غير معينة؛ ولهذا نقول: إن المطلق عمومه بدلي؛ لأن لك أن تعتق هذه الرقبة أو هذه الرقبة أو هذه؛ أما اللفظ العام فإنه به تعتق جميع الرقاب هذه، وهذه، وهذه؛ ولهذا نقول: إن العام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي.

٦٦. ما الفرق بين التقييد والتخصيص؟

التقييد: يَرِدُ ويكون مع اللفظ المطلق، والتخصص: يَرِدُ مع اللفظ العام.

مثال يوضح المعنى: عندما يقول تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾، فكلمة (مُّؤۡمِنَةٖ) وردت على اللفظ المطلق (رَقَبَةٖ)، فتسمى كلمة (مُّؤۡمِنَةٖ): لفظٌ مُقَيِّدٌ (التقييد)، فهنا نصف الرقبة بأن تكون مؤمنة، فالحكم: أننا لا نعتق إلا الرقبة المؤمنة.

أما عندما أقول: أعتق الرقاب المؤمنة، (الرقاب) لفظ عام؛ لأن (أل) الاستغراقية من ألفاظ العام، فتكون

(الرقاب) لفظ عام، وإذا وردت كلمة (المؤمنة) على اللفظ العام؛ فإنها تخصص اللفظ العام (التخصيص)، فيكون الحكم: أننا نخصص فقط كل الرقاب المؤمنة فنعتقها.

ومعنى آخر في المثال: (أعتق الرقاب المؤمنة)، أن كلمة (الرقاب) لفظ عام، وأفراده (الرقاب المؤمنة- الرقاب اليهودية- الرقاب النصرانية- الرقاب المجوسية- الرقاب الكافرة- ...)، فالأصل أن حكم كل هذه الرقاب العتق، فلما أتت كلمة (مؤمنة) أخرجنا بعض أفراد العام، ولم يبق إلا الرقاب المؤمنة، فيكون الحكم أن نعتق الرقاب المؤمنة.

٦٧. هل يجب العمل بالمطلق على الإطلاق؟

نعم يجب العمل بالمطلق على الإطلاق إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

مثال يوضح المعنى: في قوله تعالى ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي متى وجد الأذى (دم الحيض)؛ فالمرأة حائض، فلا يجوز لنا أن نقيد هذا الحيض بعدد أيام معين طالما أن الدم موجود بأوصافه المعتبرة، إذن يجب العمل بالمطلق (المرأة حكمها أنها حائض طالما الدم موجود).

أما لو وجد دليل في القرآن أو السنة يقيد زمن الحيض فنحن نقيده، ولكن لا يوجد دليل في القرآن أو السنة على ذلك.

٦٨. هل إذا وجدنا نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد يجب علينا تقييد النص المطلق بالآخر المقيد مباشرة؟

لا، بل نقيد النص المطلق بالآخر المقيد إذا اتفقا في الحكم، وإلا عُمِل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقيد.

أولًا: مثال يوضح تقييد النص المطلق بالآخر المقيد إذا اتفقا في الحكم:

قوله سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ [المجادلة: ٣]، فهذا نص مطلق لوجود نكرة (**رَقَبَةٍ**) في سياق الإثبات، أي تحرير رقبة واحدة ليست معينة، وأما قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا النص قَيَّدَ الرقبة بالإيمان؛ فنظرًا لأن حكم النصين واحد وهو العتق (التحرير)؛ فإذن النص الثاني يقيد النص الأول؛ لأنهما متفقان في الحكم، فيكون الحكم: اشتراط الإيمان في عتق الرقاب (العبيد والإماء).

ثانيًا: مثال يوضح عدم تقيد النص المطلق بالنص المقيد لاختلافهما في الحكم:

في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]، فهذا نص مطلق، أما قوله تعالى

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[المائدة: ٦]، فهنا نص قيد اليد إلى المرفق؛ فلا يمكن حمل المطلق على المقيد أي لا يمكن أن نقول: إننا نقطع يد السارق إلى المرفق؛ لأن الوضوء يكون إلى المرفق؛ نظرًا لاختلاف الحكم في كلا النصين، فحكم النص الأول القطع، وحكم النص الثاني الغسل في الوضوء.

المُجمَل والمُبيَّن

٦٩. عرف المجمل لغة واصطلاحًا.

المجمل لغة: المبهم والمجموع؛ والمبهم هو الشيء الذي لم يتبين أمره.

واصطلاحًا: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره.

ومعنى هذا التعريف: أن تأتي آية أو حديث يحتاج إلى شرح وبيان، فيأتي نص آخر يوضحه.

مثال المجمل الذي يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فكلمة (قُرُوٓءٍ) مجملة، إذ إن معناها في اللغة: الطهر والحيض، فأيهما المقصود من الآية؟

إذن هذا اللفظ مجمل، يحتاج إلى بيان لتعيين المقصود من القروء، فجاء نص يبين ذلك لما قال النبي ﷺ: "**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**"[1] أي تجلس حيضتها، وهذا نص صريح جاءت به السنة مفسرة للقرء.

مثال المجمل الذي يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، فجاءت نصوص من السنة وبَيَّنَتْ صفة هذه الصلاة.

أما مثال المجمل الذي يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان، وقد بينت السنة هذا المقدار المجهول.

٧٠. عرف المبين لغة واصطلاحًا.

المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين؛ أي أن النص المبين يفهم المراد منه بأصل الوضع، مثل لفظ: السماء، والأرض، والجبل، فهذه الألفاظ مفهومة، ومبينة، ولا تحتاج إلى توضيح.

وكذلك قد يفهم المراد من النص بعد التبيين، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن هذا اللفظ مجمل، ولكن الشرع بَيَّنَه بعد ذلك، فصار النص مبيّنًا بعد أن بيّنه الشرع.

٧١. هل يجب العمل بالمجمل؟

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه؛ أي لو جاء النص مجملًا يجب على المكلف أن ينوي العزم على فعله عندما يعلم بيانه.

٧٢. ما معنى قول العلماء: "لا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة"؟

أي أن النبي ﷺ متى سئل أو كان الأمر خفيًا يجب على النبي ﷺ أن يبين هذا الأمر ولا يؤخر بيانه.

٧٣. كيف يبين النبي ﷺ للأمة ما أُجمل أو أخفي عليها؟

كان النبي ﷺ يبين ذلك إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعًا.

[1] صححه الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٣٥٩).

فبيانه **بالقول**؛ كقوله ﷺ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**"[1] بيانًا للنص المجمل في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، فمن بيان الزكاة تبيين النبي ﷺ مقدار زكاة الزروع في قوله ﷺ: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**"، أي كل ما يخرج من الأرض من الزروع التي سقتها السماء بالمطر فزكاتها العشر[2].

وبيانه ﷺ **بالفعل**؛ كقيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بيانًا؛ لمجمل قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ [آل عمران:٩٧]، وكذلك صلاته ﷺ الكسوف، فقد صلاها ﷺ بصفة معينة، وكان هذا بيانًا لقوله ﷺ:"**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا**"[3]؛ أي صلاة الكسوف.

ومثال بيانه **بالقول والفعل**، هو بيان كيفية الصلاة، فقد بَيَّنَ ﷺ كيفية الصلاة بالقول والفعل؛ فبالقول كما في حديث المسيء لصلاته، وفي هذا الحديث رأى النبي ﷺ أحد الصحابة رضي الله عنهم يخطئ في الصلاة فعَلَّمه وعَلَّم الأمة، يقول ﷺ: "**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**"[4]، وكذلك علم النبي ﷺ الأمة الصلاة بفعله، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: "**وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**"، ثم أقبل على الناس وقال: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّموا صَلَاتِي**"[5]، فهنا عَلَّمَ النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم والأمة من بعدهم كيفية الصلاة بفعله حين صلّى على المنبر (وهو مكان عال) ليعلم الأمة.

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني رحمه الله في تخريج مشكلة الفقر (٥٥).

[2] وزكاة الزروع والثمار فيها تفصيل في نصاب الزكاة ومقدارها وأنواع الزروع.

[3] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٧٨٥)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٩١١).

[4] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٦٦٧)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٣٩٧).

[5] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٧٧)، رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٥٤٤).

الظاهر والمؤَوَّل

٧٤. عرف الظاهر لغة واصطلاحًا.

الظاهر لغة: الواضح والبَيِّن.

واصطلاحًا: ما دل بنفسه على معنى راجح (معنى أصح) مع احتمال غيره (أقل صحة).

– فخرج بقولنا (ما دل بنفسه على معنى): المجمل؛ لأن المجمل لا يدل على المعنى بنفسه، إذ لا بد من نص آخر يوضحه.

– وخرج بقولنا (راجح): المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح.

– وخرج بقولنا (مع احتمال غيره): النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

وتوضيح ذلك في هذا المثال:

قوله ﷺ: **"تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ"**[1]، فكلمة (**تَوَضَّئُوا**) هنا محتمل أن يكون الوضوء المعروف ويحتمل أن يكون النظافة، ولكن الذي يتبادر إلى الذهن هو الوضوء الشرعي؛ وكذلك لأن كلام الشرع يُحمل على المعنى الشرعي.

إذن الوضوء الشرعي هنا هو الظاهر، وهو المعنى الراجح، وأما الوضوء بمعنى النظافة، مثل: غسل اليدين فقط تنظيفًا، فهو المرجوح (المؤول)، ولا يجوز لنا صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى المؤول إلا بقرينة تدل على ذلك.

تنبيه: النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، كقولنا: "محمد رسول الله".

٧٥. هل يجب العمل بالظاهر؟

نعم يجب العمل بالظاهر، فإذا جاء النص يحتمل معنيين أحدهما يتبادر إلى الذهن (الظاهر)، والآخر مؤوّل؛ فيجب العمل بالظاهر، إلا إذا وجدنا قرينة (دليل) يدل على أن المقصود المعنى المؤوّل لا المعنى الظاهر.

وهذا مثال يوضح ذلك:

في قوله ﷺ: **"يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟"**[2]، فالظاهر في كلمة (**يَنْزِلُ رَبُّنَا**) هو النزول الحقيقي المعروف، ويجب حمل اللفظ على المعنى المتبادر إلى الذهن، أي المعنى الأصلي، فنقول: إن الله ينزل نزولًا يليق بعظمته؛ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾[الشورى: ١١]، ولا يجوز أن نحمل النص (**يَنْزِلُ رَبُّنَا**) إلى المعنى المؤوّل، ونقول: المقصود (تنزل رحمته)؛ لأن هذا ليس المعنى المتبادر إلى الذهن، ولأنه لا توجد قرينة (دليل) تدل على ترك المعنى الظاهر والأخذ بالمؤول.

٧٦. عرف المؤوَّل لغة واصطلاحًا.

المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع؛ يقال "آل الأمر إليه" أي رجع الأمر إليه.

---

[1] صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه رحمه الله (١/١٥٩).

[2] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١١٤٥)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٧٥٨).

واصطلاحًا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

– فخرج المجمل؛ لأنه لا يدل على معنى واضح أو يدل على معنيين لا يترجح أحدهما على الآخر.

– وخرج الظاهر؛ لأن الظاهر يدل على المعنى الراجح، وهو المتبادر إلى الذهن.

– وخرج: النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحدًا.

تنبيه: يأتي التأويل في الشرع بمعنى التفسير، كما في قوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: **"اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"**[1]، أي التفسير.

مثال يوضح المؤوّل: قوله تعالى في الحديث القدسي: **"يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي"** أي مرضت فلم تزرني، فالمعنى الظاهر للمرض هو المرض المعروف، وهذا لا يليق بالله تعالى؛ لأن المرض نقص وضعف، والله منزّه عن ذلك، فلا يمكن حمل اللفظ على المعنى الظاهر، فلا بد أن يُحمل على المعنى المرجوح كما في بقية الحديث في قوله تعالى: **"أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ"**، أي يُحمل المعنى على التأويل، ويكون المرض هنا للعبد، فنحن هنا حملنا اللفظ على المعنى المؤول نظرًا لقرينتين؛ أولهما: تنزيه الله ﷻ، ثانيًا: النص نفسه أتى بالمعنى المؤوّل: **"أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟"**[2].

٧٧. اذكر أنواع التأويل.

التأويل قسمان:

١) التأويل الصحيح: ما دل عليه دليل صحيح، أي توجد قرينة صحيحة، كما قي قوله تعالى: ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا** ﴾[يوسف: ٨٢]؛ فالمعنى الظاهر أن نسأل القرية، ولكن القرية نفسها (الأرض والحجارة والزرع والمساكن) لا يمكن توجيه السؤال إليها؛ ولهذا عدلنا عن المعنى الظاهر إلى المعنى المؤوّل وهو: "واسأل أهل القرية".

٢) التأويل الفاسد: وهو ما ليس عليه دليل صحيح، كما في قوله تعالى: ﴿ **ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ** ﴾[طه:٥]، والمعنى الظاهر لكلمة (**ٱسْتَوَىٰ**) العلو والاستقرار، فالذين لم يأخذوا بالمعنى الظاهر وذهبوا إلى المعنى المؤوّل بأن معنى (**ٱسْتَوَىٰ**) استولى مخطئون؛ فلا دليل ولا قرينة تدفعهم لترك المعنى الظاهر والذهاب إلى المعنى المؤوّل.

تنبيه: في صفات الله نثبت ما أثبته الله لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تكييف، ونقول: ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ** ﴾[الشورى: ١١].

[1] قال أحمد شاكر رحمه الله في مسند أحمد: إسناده صحيح (٤/٣١٦)، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٥٨٩).

[2] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٥٦٩).

النسخ

٧٨. عرف النسخ لغة واصطلاحًا؟

لغة: الإزالة والنقل، تقول: نسخت الكتاب، أي: نقلته في ورق، أي: كتبته مرة أخرى.

واصطلاحًا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

والمعنى: أن يوجد دليل من الكتاب أو السنة، فيرفع (يلغى) حكم هذا الدليل، سواء كان بالإيجاب، أو التحريم، أو غير ذلك، ويُغَيَّر إلى حكم آخر، ويظل الدليل موجودًا، أو يرفع لفظ الدليل ويظل الحكم موجودًا، أو يرفع الدليل لفظًا وحكمًا.

ورفع هذه الأحكام أو ألفاظ الدليل لا يكون إلا بكتاب أو سنة، يعني لا يجوز إلغاء هذه الأحكام بقول أمير، أو عالم، أو غيرهما، بل لا بد أن يكون من الله سبحانه وتعالى؛ فلا يجوز نسخ الحكم أو الدليل إلا من الكتاب أو السنة، فلا يصلح القياس، أو الإجماع، ولا أي مصدر من مصادر التشريع غير الكتاب أو السنة.

٧٩. اذكر الدليل على وقوع النسخ.

النسخ واقع شرعًا وعقلًا.

أما وقوعه شرعًا: فلقوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾[البقرة: ١٠٦]، أي أن الله سبحانه وتعالى يخبر أنه إذا نسخ آية (أزال حكمها أو لفظها) يأتي بغيرها، وتكون خيرًا من المنسوخة أو مثلها في الصورة فقط مع اختلاف ما يترتب على كل واحد منهما، الشاهد: أن النسخ واقع شرعًا في كتاب الله تعالى.

وكذلك قوله تعالى ﴿**فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾[البقرة: ١٨٧]، يعني النساء، وكان أول ما فرض الصوم إذا صلى الإنسان العشاء أو نام قبل العشاء؛ حرم عليه الأكل، والشرب، والنكاح، ووجب عليه الإمساك، فشُقَّ على المسلمين فنسخ الله هذا الحكم وقال: ﴿**فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾[البقرة: ١٨٧].

وكذلك قول رسول الله ﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**"[1]، فهذا نص من السنة في نسخ النهي عن زيارة القبور إلى الجواز، بل إلى استحباب الزيارة؛ لأنها تذكر بالآخرة.

وكذلك النسخ واقع عقلًا: لأن الله سبحانه وتعالى هو الملك، بيده الحكم، يأمر بما يشاء ويشرع ما يشاء بما فيه مصالح العباد، والمصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فَغَيَّر الله الأحكام على حسب هذه المصالح ثم أتم الله الدين، وقال: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا**﴾[المائدة: ٣]، فجعل الله الأحكام بهيئتها صالحة إلى يوم القيامة.

[1] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من غير لفظ (إني كنت) (٩٧٧)، ورواه النسائي رحمه الله في سننه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٧٥).

٨٠. تكلم عما يُمتنع فيه النسخ؟

يمتنع النسخ في:

١. **الأخبار**: وهي ما يخبر بها الله تعالى عن شيء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر:٢٢]، فلا تُنسخ مثل هذه النصوص؛ لأن معنى نسخها أن تقول: (لم يأت الله ولا الملك)، وهذا مستحيل؛ لأنك لو قلت (قام زيد) ثم (لم يقم زيد)؛ فأنت إما كاذب أو متوهم، ومثل هذه الصفات مستحيلة في حق الله تعالى؛ وكذلك فإن النسخ محله الأحكام لا الأخبار في كل الشرائع.

٢. **الأحكام**: التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان في كل الشرائع، كالتوحيد وأصول الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وأصول العبادات: كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، كذلك مكارم الأخلاق: كالصدق، والكرم، والشجاعة.

٨١. اذكر شروط النسخ.

شروط النسخ هي:

١. **تعذر الجمع بين الدليلين**: بمعنى: إذا لم نستطع الجمع بين الدليلين (أي نجمع حكمهما بدون تعارض)؛ فحينئذٍ يكون النسخ إذا وجدت قرينة، أما إذا استطعنا الجمع؛ فلا نسخ حينئذٍ، فمثلًا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]، لا نقول: إن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]؛ ذلك لأنه يمكن الجمع بين الآيتين، فالآية الأولى هداية إرشاد؛ أي أن النبيﷺ يرشد الناس إلى طريق الله المستقيم، فمنهم من يهتدي ومنهم من لا يهتدي، أما الآية الأخرى فهي هداية توفيق، وهي من عند الله فقط، وهي أن يوفق الله من شاء إلى الهداية.

فهنا يمكن الجمع بين الآيتين، أن النبيﷺ يهدي الناس هداية الإرشاد، والتوفيق من عند الله.

٢. **العلم بتأخر الناسخ**: فإذا تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين من وجهة نظرنا؛ فلا نقول: الآية الثانية تنسخ الآية الأولى إلا إذا علمنا تأخر الآية الثانية في الزمن عن الآية الأولى، ويُعلم ذلك إما بالنص، أو بقول صحابي، أو بالتاريخ.

فبالنص: كما في قولهﷺ: **"إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا"**[١]، فالنص يوضح أن الإذن بالزيارة جاء متأخرًا عن حكم تحريم زيارة القبور.

بقول صحابي: كما في قول أمّنا عائشة ﵂: **"كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ"**[٢]، يعني: أن الطفل لا يكون ولدًا للمرضعة إلا إذا رضع منها عشر مرات، ثم نسخ

---

[١] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من غير لفظ (إني كنت) (٩٧٧)، ورواه النسائي رحمه الله في سننه (٥٦٥٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٧٥).

[٢] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٤٥٢).

هذا الحكم بخمس رضعات، فصار إذا رضع خمس مرات ولدًا للمرضع، ودلنا على النسخ هنا قول أمِّنا عائشة.

أما التاريخ: كما لو ذُكِر أن النبيﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه؛ فيكون الثاني ناسخًا.

٨٢. على كم اعتبار قُسم النسخ؟

قسم النسخ على اعتبارين: **أولًا**: باعتبار النص المنسوخ. **ثانيًا**: باعتبار النص الناسخ.

٨٣. اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ مع الأمثلة.

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

١. **ما نسخ حكمه وبقي لفظه: وهذا هو الكثير في القرآن**، أي الآية تقرأ وموجودة في القرآن، ولكن حكمها هو الذي ينسخ، كما في آيتي المصابرة في قوله تعالى: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ [الأنفال:٦٥]، فهذه الآية أوجب الله فيها على العباد إذا لاقوا العدو أن يصبروا في الجهاد، وَحَدُّ ذلك بأن يثبت الواحد أمام العشرة، ثم جاءت الآية الناسخة: ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[الأنفال:٦٦]، فصار الواحد يثبت أمام الاثنين، والشاهد: أن الآية الأولى نسخ حكمها وبقي لفظها في كتاب الله.

٢.**ما نسخ لفظه وبقي حكمه:** كآية الرجم فقد تبين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: "**فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ**"[١].

ومعنى الحديث أنه كانت توجد آيات بينات تتلى، وفيها أن الرجل إذا زنا بالمرأة وكان أحدهما أو كلاهما محصنين؛ فحد المحصن أي عقابه الرجم، والمحصن هو الذي تزوج وجامع زوجته في نكاح صحيح حتى لو طلقها بعد ذلك أو ماتت؛ فإن حكم الزاني المحصن الرجم، أي: القذف بالحجارة حتى الموت، هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، مع أن الآيات التي كانت تتلى وتدل على هذا الحكم نسخت، فمعنى ذلك أن الآية نسخت لفظا وبقي حكمها.

٣. **ما نسخ حكمه ولفظه:** كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة: "**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**"[٢]، فالآية نُسخت لفظا، فهي ليست موجودة في كتاب الله، ونسخت حكما فصار الرضاع المحرم خمس رضعات.

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٨٣٠)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٦٩١).

[٢] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٤٥٢).

٨٤. اذكر حكمة الشرع في النسخ باعتبار النص المنسوخ.

حكمة الشرع باعتبار النص المنسوخ:

أولًا: الحكمة في ما نسخ حكمه وبقي لفظه

- بقاء ثواب التلاوة، فالآيات موجودة، وحكمها نسخ، ولكن ما زالت تتلى ويأخذ عليها القارئ أجرًا.
- تذكير الأمة بحكمة النسخ؛ لأنك كلما قرأت الآية المنسوخة تذكر حكمة النسخ وأنه تخفيف على الأمة.

ثانيًا: الحكمة في ما نسخ لفظه وبقي حكمه

اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، على عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

معنى ذلك: أنك عندما تطبق حكم اللفظ المنسوخ، فهذا يدل على أنك قوي الإيمان؛ لأنك تطبق الحكم مع أن اللفظ غير موجود، فإنك فقط تؤمن بالرسول ﷺ وصدق الصحابة؛ فآمنت بما آمنوا به، بعكس اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم الذي في التوراة من أجل أهوائهم.

٨٥. اذكر أقسام النسخ باعتبار الناسخ مع الأمثلة.

ينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

١. نسخ القرآن بالقرآن

ومعنى ذلك أن آية القرآن تنسخ آية أخرى، ومثاله كما مر آيتا المصابرة، فقوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾[الأنفال: ٦٥]، نسخت قوله تعالى: ﴿ **الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[الأنفال: ٦٦].

٢. نسخ القرآن بالسنة

ومعنى ذلك أن آية من القرآن تُنسخ بحديث نبوي، بعض أهل العلم يرون أن المثال في ذلك قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[البقرة: ١٨٠]، أي أن الإنسان قبل أن يموت يوصي للوالدين والأقارب، هذه الآية نُسخت بقوله ﷺ: "**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**"[١]، أي أن الإنسان لا يوصي لوارث؛ لأن الوارث سوف يرث بما قدره الله له.

٣. نسخ السنة بالقرآن

ومعنى ذلك أن حديثًا من أحاديث النبي ﷺ يُنسخ بآية قرآنية، ومثاله ما ثبت في بادئ الأمر بالسنة أن القبلة

[١] صححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٢١١).

جهة بيت المقدس، وظل الناس يصلون ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا متجهين في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤].

٤. نسخ السنة بالسنة

ومعنى ذلك أن حديثًا من أحاديث النبيﷺ يُنسخ بحديث آخر، ومثال ذلك قولهﷺ: "**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**"[1]، ومعنى ذلك أن حديثًا نسخ حديثًا.

٨٦. ما هي حكمة النسخ؟

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١. مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢. التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال، وهو تدرج ليسهل على المكلفين العمل، مثال ذلك في تحريم الخمر فقد حرم الله الخمر على **أربع مراحل**:

المرحلة الأولى: مرحلة الإباحة: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[النحل: ٦٧].

المرحلة الثانية: مرحلة التعريف: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩]، فهنا يعرض القرآن الضرر الكبير للخمر مع أنه لم يحرمها.

المرحلة الثالثة: مرحلة التوقيت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[النساء: ٤٣]، أي لا يَسْكَر الإنسان إذا اقتربت أوقات الصلاة، وله أن يسكر ويشرب الخمر بعد ذلك.

المرحلة الرابعة: مرحلة التحريم على التأبيد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة: ٩٠]، فقد حرمت الخمر على التأبيد (أبدًا إلى يوم القيامة).

٣. اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ من الأشق إلى الأخف كما في آيتي المصابرة، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ من الأخف إلى الأشق مثل تحريم الخمر.

[1] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من غير لفظ (إني كنت) (٩٧٧)، ورواه النسائي رحمه الله في سننه (٥٦٥٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٧٥).

مصادر التشريع أو أدلة الأحكام

٨٧. ما المقصود بمصادر التشريع؟

مصادر التشريع: هي الأدلة الكلية للأصولي، ومنها يبني الأدلة والقواعد الإجمالية، فبالتتبع والاستقراء يستخرج هذه القواعد مثل: (الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وحكم العام يستغرق جميع أفراده، وما إلى ذلك)، كذلك يستنبط الفقيه بأدلة الأصولي الإجمالية أحكامًا من الأدلة التفصيلية من هذه المصادر.

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها

أولًا: القرآن الكريم

٨٨. عرف القرآن.

هو كلام الله، المنزل على النبي ﷺ، المعجز بسورة منه أو أقل منها، المتعبد بتلاوته.

- كلام الله لفظًا ومعنى، ليس كلام أي أحد، فهو صفته، وليس مخلوقًا.
- الْمُنزل: ينزل جبريل عليه السلام بالآيات.
- على النبي ﷺ: فما نزل على نبي غير النبي ﷺ ليس قرآنًا.
- المعجز بسورة أو أقل منها.
- المتعبد بتلاوته: فلا يتعبد بتلاوة السنة، ولكن يُتعبد بالقرآن.

القرآن له أسماء كثيرة، أشهرها: القرآن، الكتاب، فالقرآن من القراءة، والكتاب من الكتابة.

٨٩. تكلم عن خواص القرآن الكريم.

- أن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى.
- وأن ألفاظه العربية هي التي أنزلها الله على قلب رسوله، والرسول ﷺ ما كان إلا مبلغًا لها.
- وأنه منقول بالتواتر الذي يفيد العلم والقطع بصحة الرواية؛ أي أنه وصل إلينا جيلا عن جيل، آلاف وملايين عن آلاف وملايين بدون تغيير.
- أن القرآن محفوظ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[الحجر: ٩]، وبناءً على ذلك: السنة محفوظة؛ لأنها مُبَيِّنَةٌ للقرآن.

٩٠. برهن على أن القرآن الكريم حجة.

- البرهان على أن القرآن الكريم حجة على الناس، وأن أحكامه قانون واجب الاتباع: أنه من عند الله تعالى، وقد نقل إلينا بطريق قطعي لا ريب في صحته، وهو التواتر كما مر، وهذا يدل على أنه من عند الله، ولا يوجد أدنى تحريف كما حدث في التوراة والإنجيل.
- والبرهان على أنه من عند الله: إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله.

ولم يشترط التواتر؛ لأن القرآن لما نزل على النبي ﷺ وسمعه صحابي أو اثنان ليس في ذلك تواتر، ولم نشترط أن

يكون مكتوبًا بين دفتي المصحف؛ وذلك لأن القرآن في أول الأمر في عهد الرسول ﷺ لم يكن بين دفتي المصحف.

٩١. ما هي أنواع أحكام القرآن الكريم؟

أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة:

الأول: أحكام اعتقادية، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

الثاني: أحكام خُلُقية، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

الثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وعقود، وتصرفات ...، وهذا النوع الثالث هو: فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم " أصول الفقه".

والأحكام العملية في القرآن تنقسم إلى قسمين:

١. **أحكام عبادات:** من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه.

٢. **وأحكام المعاملات:** من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وغيرها مما عدا العبادات، والتي يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض؛ سواء أكانوا أفرادًا، أم أممًا، أم جماعات.

٩٢. تكلم عن دلالة نصوص القرآن الكريم.

١. نصوص القرآن الكريم جميعها قطعية من جهة ورودها، وثبوتها، ونقلها عن الرسول ﷺ إلينا.

٢. وأما نصوص القرآن الكريم من جهة دلالتها (أي ما تعنيه وما تدل عليه من الأحكام)، فتنقسم إلى قسمين:

الأول: نص قطعي الدلالة على حكمه؛ وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، كقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[النساء:١٢]، فهذا نص قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف، لا غير.

الثاني: نص ظني الدلالة؛ وهو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى، ويراد منه معنى آخر، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين:

- يطلق لغة على الطهر.
- ويطلق لغة على الحيض.

فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين؛ ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة: ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار.

ثانيًا: السنة النبوية

(الأخبار)

٩٣. عرف الخبر.

الخبر لغة: النبأ.

واصطلاحًا: الأخبار أو السنة: هي ما أضيف إلى النبيﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف.

أي ما نسب للنبيﷺ **من قول**، مثل قوله: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"[١].

ومن فعل، مثل: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**"[٢]، أي: جعل بين يديه فرجة، أي: مسافة.

أو تقرير، مثل قول النبيﷺ للجارية: "**أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**"[٣]، وهذا معناه إقرار من النبيﷺ بأن الله في السماء.

وكذلك إقراره الحبشة "من أهل أفريقيا" وقد دخلوا المسجد ومعهم رماح يلعبون بها، فأقرهم النبيﷺ (أي لم ينه عن ذلك) تأليفًا لقلوبهم.

أو وصف، مثل: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ**"[٤].

٩٤. هل كل أفعال النبيﷺ تتأسى وتتبعه فيها؟

أفعال النبيﷺ أنواع:

١. ما فعله بمقتضى الجِبِلَّة (الطبيعة) وما طبعه الله عليه:

مثل الأكل والشرب والنوم، فلا حكم تشريعي في ذلك؛ لأن كل إنسان يجوع، ويأكل، ويتعب، وينام، ويستثنى من ذلك ما أمر به الشرع أو نهى عنه، فلو أن عدم الأكل يضره؛ فهو مأمور بالأكل، وكذلك هو مأمور بطعام السحور، ومنهي عن الأكل في حال مرضه من الأطعمة التي تضره.

كذلك قد ينهاه الشرع عن الأكل بالشمال وما إلى ذلك، فالأصل أن أفعال الرسولﷺ الجبلية لا حكم فيها إلا ما أمر الشرع به أو نهى عنه.

٢. ما فعله الرسولﷺ بحسب العادة:

كصفة اللبس، فالأصل في ذلك أنه مباح؛ فالرسول عاش مع أناس يلبسون العمامة، ويلبسون الإزار والرداء مثل (ملبس الإحرام)، فصار ﷺ يتعمم، ويلبس الإزار، ويلبس الرداء، فمثل هذا نصفه أنه مباح، لا نقول: إنه لا حكم له كالفعل الجِبِلِّي.

فالخلاصة: ما فعله النبيﷺ على سبيل العادة فحكمه أنه مباح، فنحن إذا فعلنا ما تقتضيه عادات بلدنا؛ كان

---

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٩٠٧).

[٢] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٥٦٤)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٤٩٥).

[٣] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٥٣٧).

[٤] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٠٤٠)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٣٠٧).

مباحًا، إلا إذا كانت هذه العادات مخالفة للشرع، كعادات الناس في إسبال ملابسهم (يجعلونها أسفل الكعبين)، وكعادات البعض في اللبس الضيق، وكعادة النساء في لبس السراويل.

٣. ما فعله الرسول ﷺ على وجه الخصوص:

فيكون مختصًا به، ولا بد من قرينة تبين أن هذا الفعل خاص بالرسول ﷺ؛ لأن الأصل أن ما تَعَبَّد به الرسول ﷺ للتأسي[١]، وليس خاصًا.

ومثال الفعل الذي على وجه الخصوص للنبي ﷺ: **"الوصال في الصوم"**[٢]، أي: يصل الأيام بالصيام، فلا يفطر بينها، والدليل على أن هذا خاص بالرسول ﷺ: أنه نهى عن الوصال، فقال له الصحابة رضي الله عنهم: إنك تواصل يا رسول الله، قال:"**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**"[٣].

٤. ما فعله تعبدًا:

فعلينا أن نتأسى به، ويكون مندوبًا في حقه وحقنا؛ وذلك لأن فعل النبي ﷺ فقط بدون أن يأمر به الأصل فيه الندب.

مثال ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، لما سئلت: "**بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ**"[٤]؛ إذن فيكون السواك في حقنا مندوبًا.

٥. ما فعله النبي ﷺ بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب والسنة:

فعلينا أن نتأسى بفعله ﷺ، ويكون حكم فعله ﷺ هو حكم ذلك النص الذي بَيَّنَه.

مثال: قوله سبحانه وتعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]، فنحن لا ندري كيف نقيم الصلاة (فهذا مجمل)، فلما صلى النبي ﷺ وبَيَّنَ لنا هذا المجمل؛ فنحن نصلي مثله، ويكون حكم الصلاة واجب؛ لأن الآية تدل على ذلك.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥]، حيث صلى النبي ﷺ "**رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ**"[٥]؛ ونحن علينا التأسي به، وحكم الصلاة في هذه الحالة سنة.

٩٥. هل ما وقع في عصر النبي ﷺ ولم يعلمه حجة علينا؟

ما وقع في عهد النبي ﷺ، ولم يعلم النبي ﷺ به؛ فلا ينسب إلى النبي ﷺ، ولكنه يكون حجة لإقرار الله له، يعني ما فعله الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلمه النبي ﷺ؛ فقد أقره الله، ذلك لأنهم إذا فعلوا شيئًا ليس مشروعًا؛ لأنكره الله عليهم كما أنكر فعل المنافقين، فقد قال الله في حقهم لرسوله ﷺ لما أبطنوا الكفر والخداع: ﴿ **هُمُ ٱلْعَدُوُّ**

[١] التأسي معناه الاتباع واتخاذه قدوة.

[٢] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٩٦٩)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٥٦).

[٣] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٩٢٢)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٠٢).

[٤] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٥٣).

[٥] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٤٧٣).

﴿ فَأَحۡذَرۡهُمۡ ﴾[المنافقون: ٤]، وقال في حقهم: ﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[النساء: ١٠٨]، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فَهِمُوا أن ما كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ حجة طالما أن الله أقرهم عليه، حتى ولو لم يعلم به الرسول ﷺ.

فقد استدل الصحابة بجواز العزل، فعن جابر رضي الله عنه قال: "**كُنَّا نَعْزِلُ**[١] **وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**"[٢]، ولم يُبَيِّنْ أن النبي ﷺ اطلع عليهم.

٩٦. اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه[٣].

الخبر باعتبار من يضاف إليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أ.المرفوع. ب.الموقوف. ج.المقطوع.

٩٧. عَرِّف الحديث أو الخبر المرفوع.

المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقةً أو حكمًا، وسمي بالمرفوع لارتفاع نسبته إلى النبي ﷺ، ولأن الصحابي رفعه إلى منتهاه وهو الرسول ﷺ، فالمرفوع حقيقة قول الرسول ﷺ، وفعله، وإقراره.

فقوله ﷺ: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"[٤].

وفعله ﷺ: "**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**"[٥].

وإقراره ﷺ، كإقراره للجارية عندما قال لها: "**أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ**"[٦].

أما المرفوع حكمًا: يعني ما أضيف إلى سنة النبي ﷺ، أو عهده، أو نحو ذلك.

مثل أن يقول الصحابي: هذه سنة الرسول ﷺ، وكذلك كما يقول الصحابي كنا نفعل ذلك في عهد النبي ﷺ، ومثال المرفوع حكمًا: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**"[٧]، وقول أم عطية رضي الله عنها: "**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**"[٨].

٩٨. من هو الصحابي؟

هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

٩٩. عرف الحديث أو الخبر الموقوف.

هو ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، مثل قول أحد الصحابة شيئًا من رأيه في حكم مسألة.

١٠٠. هل يمكن أن يضاف الحديث للصحابة ويكون له حكم الرفع؟

نعم، إذا قال قولًا أو فعل فعلًا ليس للرأي فيه مجال، كأن يقول الصحابي واصفًا أمرًا في القبر، أو في الجنة، أو في

---

[١] العزل هو أن يقذف الرجل المني خارج فرج المرأة عند معاشرته حتى لا تحمل (وحكم هذا ليس الجواز على إطلاقه بل يوجد فيه تفصيل [اللجنة العلمية]).
[٢] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٢٠٨)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٤٤٠).
[٣] أي باعتبار من قاله، أو فعله، أو أقر به.
[٤] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٩٠٧).
[٥] روا البخاري رحمه الله في صحيحه (٧٣٥).
[٦] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٥٣٧).
[٧] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٧٥٥).
[٨] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٢٧٨)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٩٣٨).

النار، أو ما إلى ذلك.

١٠١. هل قول الصحابي (الحديث الموقوف) حجة؟

نعم حجة إذا كان من الصحابة الفقهاء في الدين، أو ممن نص النبي ﷺ على أن قولهم حجة، إلا إذا خالف قولهم نصًا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًا (حديث مرفوع للنبي ﷺ)؛ أُخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر؛ أُخذ بالراجح منهما.

مثال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها اعتدت بأبعد الأجلين، وهما عدة الوفاة (الأربعة أشهر وعشرا) أو (عدة الحامل)، فإن وضعت الحمل بعد أقل من أربعة أشهر وعشرا؛ انتظرت حتى تتم الأشهر، أما إذا اعتدت بأربعة أشهر وعشرا، ولم تضع الحمل؛ انتظرت حتى تضع الحمل، ولكن رأي ابن عباس رضي الله عنهما خالف النص؛ والنص هو: **"أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عَنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا: عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَت: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ"**[1]؛ إذن نأخذ بالنص ونترك قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنى نفست بعد وفاة زوجها: أي أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأيام.

١٠٢. عرف التابعي.

هو من اجتمع بالصحابة، وكان التابعي مؤمنًا بالرسول ﷺ، ومات على ذلك.

١٠٣. عرف الحديث أو الخبر المقطوع.

الحديث المقطوع هو: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده، ويسمى (أثرًا).

١٠٤. اذكر أقسام الحديث (الخبر) باعتبار طرقه.

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد.

١٠٥. عرف الحديث المتواتر، مع ضرب مثال.

الحديث المتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، ويستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

يشترط في الحديث المتواتر:

١. أن يرويه جماعة، عن جماعة، عن جماعة كثيرون.

٢. يستحيل أن يتفقوا على الكذب، فمثلًا حديث رواه عشرون، فنقل إلى مائة، فرووه لمن بعدهم، وهم مختلفون في المسكن، والقبيلة، وغير ذلك، فيستحيل أن يتفقوا على أن يكذبوا.

[1] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٣٢٠)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٤٨٥).

٣. أسندوا الحديث إلى شيء محسوس، بمعنى أنهم قالوا: سمعنا كذا رأينا كذا، فلو أسندوه إلى فكرهم أو تصورهم، مثل قول النصارى: إن الله ثالث ثلاثة؛ فهم جماعات نقلوه عن جماعات، ولكن لم يسند إلى الحس؛ أي: لم يرووا ذلك، بل هو اعتقادهم وتصورهم الفاسد.

مثال الحديث المتواتر: "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"[١].

ملحوظة: من العلماء من يرى أن أقل عدد في رواة الحديث المتواتر عشرة في كل طبقة، أي في كل جيل.

١٠٦. عرف الحديث الآحاد مع ذكر أقسامه.

هو ما سوى التواتر، يعني الذين رووا الحديث أقل من عدد رجال الحديث المتواتر.

وأقسام الحديث الآحاد ثلاثة:

١. الحديث الغريب: وهو الذي رواه واحد فقط في أي طبقة من طبقاته، يعني سواء من الصحابة أو من التابعين أو من بعدهم.

٢. الحديث العزيز: هو ما لا يقل رواته عن اثنين في أي طبقة من طبقاته.

٣. الحديث المشهور: هو ما رواه ثلاثة أو أكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

١٠٧. اذكر أقسام الحديث من حيث الصحة والضعف.

ينقسم الحديث من حيث الصحة والضعف إلى خمسة أقسام:

أولًا: الحديث الصحيح

ما نقله عدل تام الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والعدالة: هي الاستقامة في الدين مع المروءة.

وتام الضبط معناه: أن غالب ما يرويه يحفظه ولا ينساه، سواء كان ذلك من حفظه أو من كتابه.

بسند متصل: بحيث يكون كل راو تلقى عمن روى عنه، فلو أن سند الحديث سقط منه راوٍ؛ يُحكم على الحديث بعدم الاتصال.

عدم الشذوذ: يعني أن الراوي لا يخالف الرواة الثقات فيما نقلوه (أي لا يخالفهم في متن الحديث)، فلو أن الراوي نقل حديثًا عن النبيﷺ، ورواه آخرون ثقات نقلوا نفس الحديث، وحدث اختلاف بين الراوي الأول والرواة الآخرين في متن الحديث؛ حُكِم على حديث الراوي الأول بالشذوذ.

العلة القادحة: هي سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث.

مثال الحديث الصحيح:

ما أخرجه البخاري ﵀ في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٢٩١)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٣).

محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: "**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ**"[1]، فهذا الحديث صحيح لأنه:

أولًا: رواته عدول وضابطون.

ثانيًا: الحديث متصل، فكل رجل من رجال السند سمع من شيخه، فعبد الله بن يوسف سمع من مالك، ومالك سمع من ابن شهاب، وابن شهاب سمع من محمد بن جبير، ومحمد بن جبير سمع من أبيه.

ثالثًا: والحديث غير شاذ؛ لأن الرواة ما خالفوا الثقات، **وكذلك** ليس فيه علة.

ثانيًا: الحديث الحسن

ما نقله عدل خفيف الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة.

فالفرق بين الحديث الحسن والصحيح: خفة الضبط في الحسن، وتمامه في الصحيح.

ثالثًا: الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن إذا تعددت طرقه، يعني إذا كان الحديث حسنًا وروي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، كأن يروي الحديث جماعة من الناس ويحكم عليه بالحسن، ثم يروي نفس الحديث جماعة آخرون ويحكم عليه بالصحة أو الحسن، فمجموع هذين الطريقين يجعلنا نحكم على الحديث الذي من الطريق الأول أنه صحيح لغيره.

رابعًا: الحديث الضعيف

هو ما خلا من شرط من شروط الحديث الصحيح، كأن يكون السند منقطعا، أو الرواة ليسوا عدولًا أو ليسوا ضابطين، أو الحديث فيه شذوذ أو علة.

خامسًا: الحديث الحسن لغيره

هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، بشرط ألا يكون سبب الضعف فسق الراوي أو كذبه.

[1] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٧٦٥).

ثالثًا: الإجماع

١٠٨. عرف الإجماع.

الإجماع لغة: يطلق على معنيين، هما: العزم والاتفاق.

اصطلاحًا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبيﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا (اتفاق): وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع، أي لو أن العلماء جميعًا اتفقوا على حكم شرعي معين ثم خالفهم عالم فقط؛ فلا يعتبر إجماعًا.

وخرج بقولنا (مجتهدي): العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم، أي لا يعتبر إلا العلماء، أما العوام الذين لا علم لهم أو المقلدون الذين عندهم علم ناشئ من تقليدهم العلماء؛ فلا يعتبر اتفاقهم ولا خلافهم، المعتبر فقط العلماء.

وخرج بقولنا (هذه الأمة): إجماع غيرها، فلا يلزمنا إجماع النصارى أو اليهود، والمقصود الأمة الإسلامية.

وخرج بقولنا (بعد النبيﷺ): اتفاقهم في عهد النبيﷺ، فلا يعتبر إجماعًا من حيث كونه دليلًا؛ لأن الدليل حصل بالسنة، أي في عهد النبي نقول عن فعل الصحابة واتفاقهم: إنه سنة عن النبيﷺ.

وخرج بقولنا (حكم شرعي): اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي؛ لأن البحث في الإجماع عن الأمور الشرعية، فلو اتفق الناس على أن الجزء أصغر من الكل؛ فهذا لا يعتبر إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي.

١٠٩. هل الإجماع حجة؟ وما الدليل على ذلك؟

معنى حجة: أي: هو دليل نستدل به بحيث أننا نعبد به الله سبحانه وتعالى، ويكون دليلنا هو أن العلماء أجمعوا على هذا الحكم، والإجماع حجة، **والأدلة على ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ** ﴾[البقرة: ١٤٣]، والشهيد قوله مقبول، فأنت عندما تقبل قول الشاهد، هذا معناه: أن شهادته مقبولة عندك، فشهادة هذه الأمة مقبولة؛ إذن إذا أجمعوا على أمر فإجماعهم يقبله الله ﷻ.

٢. قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾[النساء: ٥٩]، معنى ذلك أن الأمة إذا تنازعت (أي اختلفت) في شيء؛ ترده إلى الله ورسوله، وإذا اتفقوا (أجمعوا) على شيء؛ فهو حق.

٣. قولهﷺ: "**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**"[1]، وهذا معناه: أنها إذا اجتمعت على شيء صار الإجماع حقًا.

١١٠. تكلم عن أنواع الإجماع؟

الإجماع نوعان:

١. **الإجماع القطعي:** وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا ينكر أحد ثبوته، بل هو حجة، يعني: أي أحد يعلم أن الزنى محرم، وأن العلماء جميعًا أجمعوا

---

[1] أخرجه ابن ماجه رحمه الله بمعناه في سننه (٣٩٥٠)، وصححه الزرقاني رحمه الله في مختصر المقاصد (١١٧٩).

على ذلك.

٢. **الإجماع الظني**: وهو الذي لا يعلم إلا بالتتبع، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، فهذا النوع من الصعب أن تحصل عليه، أي: من الصعب أن تعلم هل العلماء جميعًا في كل الأقطار اجتمعوا على حكم معين أم لا؛ ولهذا اختلف العلماء فيه.

فمنهم من يرى أنه من المكن ثبوت هذا النوع من الإجماع، ومنهم من يقول: يستحيل أن تعلم أن كل عالم في الأمة من مشرقها إلى مغربها وافق على نفس الحكم، فربما يوجد عالم مستتر لا نعلمه وقد خالف الحكم، ولهذا أرجح الأقوال هو قول ابن تيمية رحمه الله: "**وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ**"[١]، والسلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم ﭫ، أي القرون الأولى المفضلة الثلاثة.

١١١. تكلم عن شروط الإجماع. (ومعنى السؤال: **كيف تثبت أن هذا إجماع صحيح لكي يكون حجة نعمل به؟**)

شروط الإجماع:

١. أن يثبت بطريق صحيح، وله صورتان: أن يكون مشهورًا بين العلماء؛ موجودًا في كتبهم وأقوالهم أن حكم هذه المسألة مجمع عليه، وقد اشتهر بينهم ذلك، وأما الصورة الثانية: أن يكون ناقل الإجماع من العلماء الثقات واسع الإطلاع، ليس مجتهدًا في مذهب واحد فقط، بل مطلع على جميع المذاهب مجتهد واسع الإطلاع.

٢. ألا يسبق الإجماعَ إجماعٌ في العصر الذي قبله أو خلاف مستقر، بمعنى لو أجمع أهل العصر الأول على شيء؛ فلا يجوز مخالفة الإجماع بقول آخر، سواء من أحد العلماء، أو من العلماء جميعًا، ولا يمكن أن يجتمع العلماء على مخالفة إجماع سبق؛ لأن الإجماع الأول حق، فإن خالفه أهل العصر الذي بعده؛ فقد أجمعوا على خلاف الحق؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

كذلك لو أن أهل القرن الأول أجمعوا على خلاف مستقر، يعني أجمع العلماء على أن حكم المسألة المعينة إما مندوب أو واجب؛ فلا يجوز لأهل القرن الذي بعده أن يجتمعوا على قول من القولين، يعني لا يجوز أن يجتمعوا مثلًا على وجوب هذه المسألة؛ فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، ولكن يمنع حدوث خلاف بعد ذلك.

١١٢. هل يشترط انقراض عصر المجمعين حتى ينعقد الإجماع؟

لا يشترط هذا، بمعنى إذا أجمع العلماء على حكم مسألة؛ فقد انعقد الإجماع، ولا يشترط أن يموتوا حتى ينعقد الإجماع، بل بمجرد اجتماعهم على حكم المسألة ولو في لحظة؛ انعقد الإجماع، وإذا غَيَّرَ أحد العلماء رأيه بعد ذلك؛ لا يعتبر ولا يؤثر في الإجماع.

[١] العقيدة الواسطية (١/١٢٨).

١١٣. هل الإجماع السكوتي حجة؟

الإجماع السكوتي معناه: أن أحد العلماء يفتي بحكم مسألة، ويشتهر ذلك بين العلماء، ولم يخطئه أحد، هذا هو الإجماع السكوتي، ولا يكون حجة إلا إذا مات كل العلماء في هذا العصر، ولم يخطئوا العالم الذي قال حكم هذه المسألة، فيدل ذلك على أنهم ما سكتوا إلا لأنهم موافقون على ما قاله هذا العالم.

مثال: لو أفتى الإمام مالك رحمه الله في مسألة بأنها حرام، وانتشر ذلك بين العلماء في المدينة وفي كل المدن، وسكت جميع العلماء ولم يخطئوا الإمام مالكًا ولم ينازعوه حتى انقضى هذا العصر، فنقول: إن هذا الإجماع سكوتي قد انعقد بانتهاء هذا العصر.

رابعًا: القياس[1]

١١٤. عرف القياس لغة وشرعًا.

لغة: التقدير والمساواة، فقولك: قست القماش بالذراع، أي: قدرته بالذراع، وتقول: هذا الثوب على قياس هذا الثوب؛ أي مساوٍ له.

وشرعًا (اصطلاحا): تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فمن هذا التعريف نعلم أن للقياس أركانًا أربعة:

١. الأصل: وهو المقيس عليه.

٢. الفرع: المقيس.

٣. الحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، ... .

٤. العلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وهذا مثال يوضح الأمر:

فالخمر حكمه أنه محرم بنص الشرع، وعلة تحريمه السكر، ونريد أن نعرف حكم المخدرات.

١. الأصل أو المقيس عليه هو: الخمر.

٢. الفرع أو المقيس الذي نريد أن نعرف حكمه هو: المخدرات.

٣. الحكم أي حكم الأصل (حكم الخمر): محرم بنص القرآن.

٤. العلة: علة تحريم الخمر هي: السُكْر (تغطية العقل)، فيفعل أشياء لا يدري عنها، والمخدرات كذلك.

فهنا نقيس المخدرات (الفرع) على الأصل (الخمر)، فنجد أن العلة في الخمر هي نفس العلة في الفرع (السُكْر)، فنحكم على الفرع كحكم الأصل، وهو التحريم.

١١٥. ما الدليل على أن القياس من الأدلة الشرعية (مصادر التشريع)؟

الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم:

أولًا: الكتاب

أدلة منها قوله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ**﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، يعني كما نحن قادرون على ابتداء الخلق، كذلك قادرون على إعادته، فهنا قاس سبحانه الإعادة على البدء، وهو قياس واضح، وهذا دليل على أن الشرع يعتبر القياس.

ثانيًا: السنة

قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها، فقال ﷺ: **"أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"**[1]، فقد قاس ﷺ دَيْن الله على دَيْن الآدمي وهذا يدل

---

[1] اتفق الفقهاء على أن القياس من الأدلة المتفق عليها، مع أن المذهب الظاهري يخالف في ذلك.

على أن الشرع يعتبر القياس.

ثالثًا: قول الصحابة

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في القضاء: "**ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ**"[2].

فهنا قال عمر ﷺ (الفهم،الفهم) أي افهم الأصل، والفرع، والحكم، والعلة، ثم (قايس الأمور عندك واعرف المثال) يعني الأشياء المتماثلة أي المتشابهة يعني من باب القياس.

١١٦. اذكر شروط القياس.

من شروط القياس ما يلي:

١.ألا يصادم دليلًا أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص، أو الإجماع، أو أقوال الصحابة ﷺ، ويسمى القياس المصادم لما ذُكِرَ: فاسد الاعتبار.

مثال يوضح المعنى: لو قال قائل: يصح أن تُزوِّج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا على جواز وصحة بيعها وشرائها في أموالها بغير ولي، فإنه جعل الأصل بيع المرأة، والفرع زواج نفسها بدون ولي، والعلة الرشد (أنها عاقلة راشدة)، والحكم الصحة؛ فهذه أركان القياس الأربعة، فمع صحة هذه الأركان ووجودها غير أن هذا القياس يخالف النص الذي هو: "**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**"[3]؛ إذن فهذا القياس يصادم النص، فيكون قياسًا فاسدًا.

٢.أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع، فإن كان ثابتًا بقياس؛ لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول.

مثال يوضح المعنى:

في قوله ﷺ في بيان ما يجري فيه الربا: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[4]، فهذا الحديث يبين أن البُرَّ (القمح) لا يجوز أن يباع بالبُرِّ إلا أن يكون المقدار واحدًا، فإن حدث غير ذلك؛ فهذا من أنواع الربا.

فإذا قسنا الأرز على البُرِّ، بجامع أن الصنفين مكيلان، أي أن البر يكال[5] والأرز يكال؛ إذن فيجري الربا في الأرز كما يجري في البُرِّ، فهذا قياس صحيح، فإذا أردنا أن نقيس الذرة على الأرز؛ فهذا قياس غير صحيح؛ لأننا لو قسنا الذرة على الأرز، فكلا الصنفين فرع؛ لأن حكم الأرز الذي تقيس عليه ثابت بالقياس، وليس بالنص

---

[1] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٤٨).

[2] إعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله (٦٨/١).

[3] صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٨٥).

[4] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٥٨٧).

٥ نوع من أنواع معرفة الكمية عن طريق الصاع أو أي إناء تحدد به الكمية.

أو الإجماع؛ فهنا علينا أن نقيس الذرة على البُرِّ؛ لأن في هذه الحالة قسنا الفرع (الذرة) على الأصل (البُرّ)، والبُرُّ حكمه ثابت بالنص.

٣.أن يكون لحكم الأصل علة معلومة، يمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًا محضًا؛ لم يصح القياس عليه، **مثال يوضح المعنى**:

قوله ﷺ للرجل السائل عن الوضوء من لحوم الإبل: "**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**"[١]؛ إذن فلحوم الإبل تنقض الوضوء، فلا يجوز أن تقيس لحم النعام على لحم الإبل بجامع الشبه بينهما؛ لأن العلة ليست الشبه، يعني: الشرع لم يحكم بنقض الوضوء من أكل لحم الإبل والعلة هي شكل الإبل، بل العلة تعبدية، أي: لم يذكر الشرع العلة، فنسميها تعبدية، أي أننا نستسلم للشرع تعبدًا لله.

فطالما لا نعلم العلة؛ فلا يجوز قياس لحم النعامة على لحم الإبل؛ لأن من أركان القياس معرفة العلة بحيث تكون علة الأصل هي نفس علة الفرع.

٤.أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يُعلَم اعتباره من قواعد الشرع كالإسكار في الخمر.

مثال يوضح ذلك:

ففي الشرع، عندما تكون الأَمَةُ متزوجة بعبد وقد تحررت الأمة، لها أن تُخَيَّرَ بين أمرين: إما الإبقاء على زوجها العبد، أو فراقه، ونص الحديث في ذلك: "**كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ**"[٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "**كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ**"[٣]، فقوله أسود وصف لا مناسبة فيه للحكم؛ أي أنه ليست العلة في سواد زوجها، فنقول: إن السواد ليس علة مشتملة على معنى مناسب للحكم، بل العلة هي الرق (أي أن زوجها كان عبدا)، ولهذا إذا أُعتِقت الأمة وكان زوجها عبدًا أبيض؛ فيثبت الحكم، وهو تخيير الأمة بين فراقه أو البقاء معه، بينما لا يثبت الحكم إذا كان زوجها حرًا أسود.

٥.أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.

مثال يوضح المعنى: في مثال سابق علمنا أن الربا يجري في البُرِّ (القمح)، والعلة أنه (مكيل)[٤]، فلا تقيس التفاح على البُرِّ؛ لأن التفاح يوزن، والبُرَّ يكال.

١١٧. اذكر أقسام القياس.

ينقسم القياس إلى قسمين جلي وخفي.

١١٨. تكلم عن القياس الجلي بأنواعه.

القياس الجلي: هو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

[١] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٣٦٠).
[٢] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٥٠٤).
[٣] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٢٨٢).
[٤] الكيل مثل الوزن غير أن الكيل بصاع أو إناء يحدد به الكمية.

ومعنى هذا أن القياس الجلي ما تأكدنا فيه من العلة، أي: تأكدنا أن علة الحكم في الأصل معروفة حتى نستطيع أن نقيس الفرع على الأصل بنفس العلة، وهذه أمثلة توضح المعنى:

١. ما ثبتت علته بنص:

قول النبي ﷺ: "**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**"[١]، فهنا نهى النبي ﷺ أن يتكلم اثنان ويتركا الثالث بأن يتهامسا مثلًا، وبَيَّنَ النبي ﷺ علة النهي، وهي: أن ذلك يُحزِن الثالث، فالعلة هنا منصوص عليها في الحديث؛ فإذا وجد ثلاثة، وتكلم اثنان بلغة لا يعرفها الثالث؛ فإن هذا أيضًا فيه نهي؛ لأن العلة موجودة في الفرع، وهي أن ذلك يحزن الثالث، وهذا يسمى بالقياس الجلي؛ لأن العلة ثبتت بالنص، وهي قوله ﷺ: "**فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**".

٢. ما ثبتت علته بالإجماع:

في حديث النبي ﷺ: "**لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**"[٢].

فالعلة بالإجماع هي تشويش الفكر وانشغال القلب، أي حينما يكون القاضي غضبان؛ فإنه لا يستطيع أن يتصور القضية ويحكم فيها؛ لانشغاله بغضبه وحزنه، فهنا العلة ثبتت بالإجماع.

إذن فقياس منع القاضي الحاقن (أي الذي يدافع البول والبراز) من القضاء قياسًا على القاضي الغضبان، قياس صحيح؛ لأن كليهما مشغول قلبه وفكره، ويكون هذا القياس جليًا؛ لأن علة الأصل مجمع عليها.

٣. ما كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء:١٠]، فالحكم بجهنم لمن يأكل من أموال اليتامى بغير حق، وقياس من يأخذ من أموال اليتامى بغير حق ليشتري ملابس لنفسه، قياس صحيح؛ لأنه لا فارق بين علة الأصل وعلة الفرع، لأن كلا الأمرين إتلاف لمال اليتيم.

١١٩. تكلم عن القياس الخفي.

القياس الخفي: هو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومعنى ذلك أن علة الأصل لم تثبت بنص ولا إجماع، بل استنباط من العلماء، وبالتالي لم يقطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

ومثال ذلك: كما في قوله ﷺ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٢٩٠)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٢١٨٤)، واللفظ لمسلم.

[٢] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه بلفظ قريب (٧١٥٨)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه بلفظ قريب (١٧١٧) .

إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[1]، أن العلة هي الكيل في جريان الربا على البُرِّ، وهذه العلة لم تثبت بنص ولا إجماع، ولهذا اختلف العلماء في العلة، فمنهم من يرى أن العلة هي الكيل، ومنهم من يرى أن العلة هي الطعم (أنها من المطعومات)، ومنهم من يرى أن العلة هي الوزن.

ولذلك عندما تقيس الأُشنان (من المنظفات) على البُرِّ بجامع العلة الواحدة وهي الكيل، فإن هذا القياس خفي؛ لأن العلة فيهما غير متيقنة، إذ قد تكون العلة هي الطعم، وبذلك يكون القياس مع الفارق؛ لأن الأُشنان ليس مطعومًا.

١٢٠. هل توجد أنواع أخرى في باب القياس؟

نعم توجد أنواع أخرى منها:

١. قياس الشبه:

وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به.

وهذا مثال يوضح المعنى: هل العبد يملك بالتمليك قياسًا على الحر، أو لا يملك قياسًا على البهيمة؟

والبهيمة لا تملك، فهنا أصلان هما الحر والبهيمة، والفرع هو العبد، فهل نقيس العبد على الحر ذلك؛ لأن العبد يشبه الحر في أنه إنسان، عاقل، يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، وغير ذلك؟

أم نقيسه على البهيمة؛ لأن العبد يشبه البهيمة في أنه مثلها يباع، ويشترى، ويُرهن، ويُوقف، ويُورث، إذن فالفرع هنا (العبد) متردد بين أصلين وهما (الحر- البهيمة)؛ فالحكم في الحر أنه يملك، والحكم في البهيمة أنها لا تملك فإذا قسنا العبد على الحر؛ فإنه يملك، وإذا قسناه على البهيمة؛ فإنه لا يملك، ولكننا الآن نتكلم عن التصرف المالي، إذن فالعبد أكثر شبهًا للبهيمة من حيث التصرف المالي، إذن نقيس العبد هنا على البهيمة، ويكون الحكم أنه لا يملك، وهذا النوع من القياس ضعيف.

٢. قياس العكس:

وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

وهذا مثال يوضح المعنى: قول رسول الله ﷺ: "**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**"[2]، فالرسول ﷺ يبين أن الرجل إذا جامع زوجته؛ يأخذ أجرًا إذا نوى بذلك أن يتعفف عن الحرام، فلما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من ذلك، فقال ﷺ مبينا لهم: أنه لو جامع امرأة أجنبية سوف يأخذ وزرًا؛ لأنه زنا، ومعنى ذلك أصوليًا: أن الأصل هو وطء الأجنبية، والفرع هو وطء امرأته، والعلة التي من أجلها حكم الشرع بالإثم في الأصل هي: أنه وطء حرام، وهذه العلة عكسها في الوطء الحلال، فيكون حكم الفرع عكس حكم الأصل؛ فإذن حكم الفرع (وطء امرأته) يثاب عليه.

---

[1] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٥٨٧).

[2] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٠٠٦).

خامسًا: إجماع الخلفاء الراشدين

١٢١. كيف يكون إجماع الخلفاء الراشدين حجة؟

إذا أجمع الخلفاء الراشدون (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم) على أمر كان هذا الأمر حجة على المسلمين؛ لقوله ﷺ: **"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"**[1]، فقد يأتي أمر مستجد بعد النبي ﷺ ويجتمع عليه الخلفاء الراشدون كجمع القرآن، ووضعه في مصاحف، وإرساله إلى الأمصار.

سادسًا: أقوال الصحابة

١٢٢. كيف يكون قول الصحابي حجة؟ وماذا لو خالف قول الصحابي قول صحابي آخر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا، أو يخالف قول صحابي آخر، ومعنى هذا أن الغالب أن يكون القول الذي قاله الصحابي في أمور الشريعة هو مما سمعه من النبي ﷺ، ولكنه لم يصرح بالسماع منه، أو يكون مما علمه بمشاهدته لأفعال النبي ﷺ أو تقريراته ولم يصرح بالمشاهدة[2]، أو يكون قد فهمه بمجموع ما حَصَّله من العلوم بطول صحبته للنبي ﷺ، فإن لم يكن من هذه الأنواع، بأن كان قد قاله باجتهاده المحض؛ فهو عدل، عالم باللغة، عالم بأصول الاجتهاد؛ فيكون اجتهاده أولى من اجتهاد غيره ممن جاء بعده من التابعين فمن بعدهم.

ثم إن الذين قالوا: إن قول الصحابي حجة، جعلوه في مرتبةٍ بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، وقبل القياس واجتهاد الرأي، فلا يجوز عندهم للمجتهد أن يجتهد رأيًا يخالف قول الصحابي.

فإن قال الصحابي قولًا يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ فقوله مردود، كذلك لو خالف قولَ صحابي آخر؛ فيرى بعض العلماء أن لا نخرج عن أحد القولين، أي نختار أحد قولي الصحابة، ولا نستحدث قولا ثالثا.

سابعًا: إجماع أهل المدينة

١٢٣. ما معنى إجماع أهل المدينة؟ وهل هو حجة؟

احتج الإمام مالك رضي الله عنه بإجماع أهل المدينة في عصره، وكذلك إجماعهم قبل عصره وقال: **"إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ؛ لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ"**[3].

ووجه الأخذ بعمل أهل المدينة المنورة عند مالك رحمه الله: أن المدينة كانت مثوى النبي ﷺ، والوحي قد نزل عليه بين أهلها، وتوارثوا العمل على وفق سنته وقضاياه، فإن اتفق أهل المدينة على شيء؛ فلا بد أن يكون مبنيًا على سماعٍ أو نقل قاطع عن النبي ﷺ.

وقد رد سائر العلماء الاحتجاج بعمل أهل المدينة؛ لاحتمال أن يكون أحد من غير أهل المدينة سمع الحديث عن

---

[1] أخرجه ابن ماجه رحمه الله (٤٢)، وصححه الألباني رحمه الله في تخريج كتاب السنة (٥٨).

[2] لأن الصحابي إذا صرح أن ما يقوله هو قول النبي ﷺ أو ما شاهده هو فعل النبي ﷺ لكان هذا القول أو هذا الفعل مرفوعًا للنبي ﷺ.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٤٤١)، للزركشي رحمه الله.

النبي ﷺ في خارجها، أو سمعه في داخلها، ثم انتقل عنها ونزل في غيرها، فإذا فعل أهل المدينة بخلاف ذلك؛ كان فعل أهل المدينة مخالفًا للسنة، ويكون اجتهادهم مرجوحا.

١٢٤. متى يكون عمل أهل المدينة حجة؟ ومتى لا يكون؟

ويمكن أن نقول: إن عمل أهل المدينة حجة إن كان أهل المدينة ينقلون قولًا أو فعلًا، كنقل الصاع والمد، أي استعملوا مثل نفس الصاع والمد الذي استعمله النبي ﷺ، أو نقلوا الأذان والإقامة كما كان في عهد الرسول ﷺ وغير ذلك، أما إذا كان عمل أهل المدينة ناتجا عن اجتهادهم، وليس النقل والتوارث عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم؛ فلا يعتبر حجة.

ثامنًا: شرع من قبلنا

١٢٥. ما معنى شرع من قبلنا؟

كان للأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ شرائع ذُكر أمرها في القرآن العظيم والأحاديث النبوية، ومن تلك الشرائع ما اندرس وذهب، ومنها ما هو باقٍ في التوراة والإنجيل الّذَيْنِ يتناقلهما اليهود والنصارى، على ما عندهم من التحريف، ومنها أحكام حكيت عن الماضين في القرآن والسنة المطهرة.

١٢٦. متى يكون شرع من قبلنا حجة؟ ومتى لا يكون؟

قد اختلف العلماء في أن شرائع من قبلنا حجة لنا أم لا، ولكن ليس الخلاف في جميع تلك الشرائع:

١. بل ما ورد في كتب اليهود، والنصارى، ومن سواهم من الشرائع المنسوبة للأنبياء، ولم يكن محكيًا في القرآن أو الأحاديث النبوية الصحيحة؛ فليست حجة اتفاقًا، وذلك لأنهم ينقلون أخبارهم دون إسناد، ولأجل ما ذكر الله تعالى عنهم: ﴿ **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة:٧٥].

٢. وما ورد في القرآن والسنة من أحكام شريعتهم، وأمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ بالأخذ به، أو أثنى على فاعله، فذلك حجة اتفاقًا، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[البقرة: ١٨٣].

٣. وما ورد في شرعنا مما نقل عن الأنبياء السابقين في العقائد وأصول الدين فهو حجة اتفاقًا، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾[النحل: ٣٦].

٤. وما ورد في شرعنا ما يخالفه، يكون شرعنا ناسخًا له، ومثاله: الغنائم كانت محرمة على من قبلنا، وجاء شرعنا ناسخًا لذلك، بقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا** ﴾[الأنفال: ٦٩].

وأما ما سوى هذه الأنواع الأربعة، وهو شرع من قبلنا المنقول في الكتاب أو السنة الصحيحة، وسكت عنه شرعنا، فلم يُعلم نسخه، ولم يرد الأمر بالعمل به، وكان في الأمور العملية؛ فإنه حجة ويجب علينا الأخذ به، وقد

ذهب إلى هذا الرأي المالكية، وأكثر الحنفية، وأكثر الشافعية، وجمهور الفقهاء، واحتج هؤلاء، بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[الأنعام: ٩٠].

١٢٧. اذكر مثالًا يوضح كيف أخذ النبيﷺ بشرع من قبلنا.

ورد: "**أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[1] جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ[2]، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا[3]، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**"[4].

وقالوا: لم يذكر في كتاب الله القصاص في السن إلا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[المائدة: ٤٤ – ٤٥]، فهذا يدل على أن النبيﷺ كان يحكم بما ذكر في القرآن من شرائع الأنبياء السابقين.

تاسعًا: الاستحسان

١٢٨. ما هو الاستحسان؟

الاستحسان أن يترك المجتهد -في واقعة ما- العمل بنص، أو قياس، أو قاعدة عامة يشمل الواقعة بعمومه، وينتقل عن ذلك الحكم إلى حكم آخر يحقق المصلحة فيها، بسبب ضرورة، أو عرف عام، أو قياس خفي، أو دليل آخر يقتضي هذا الترك.

ومعنى هذا: تحدث واقعة ما، حكمها في نص عام، أو إجماع، أو قياس، فيترك العالم الأخذ بهذا الحكم من النص العام أو غيره؛ لأنه يجد المصلحة لم تتحقق، أو توجد مفسدة فيترك المجتهد الأخذ بالنص العام في شأن هذه الواقعة، ويأخذ بحكم آخر يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة، ولا يفعل المجتهد ذلك بمجرد هوى، ولكن يأخذ بالدليل.

ومثال ذلك: أن الأجير المشترك كالخياط مثلًا، فإن القاعدة تقول: إنه لا ضمان على الأجير فيما تلف بغير تعديه ولا تقصير منه.

[1] أسنان في مقدمة الفم.

[2] أي أن أهل بنت النضر طلبوا من أهل المعتدى عليها أن يدفعوا مالًا مقابل ما فعلته ابنتهم.

[3] رفضوا.

[4] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٧٠٣).

أي أنك إذا أعطيت قماشًا للخياط ليصنعه ثوبًا، وتلف القماش تحت يده؛ فلا يضمن حق القماش طالما لم يقصر ولم يقصد إتلاف هذا القماش، ولكن العلماء وجدوا (بعد خراب كثير من الذمم) أن الأجير قد يدلس، ويعمل أشياء سيئة، ويخادع، فعدلوا عن هذا الحكم، وجعلوه يضمن ما تحت يده طالما أنه أتلفه، ففي هذه الحالة ترك المجتهدون القاعدة الشرعية المستقرة (في عدم تضمين الأجير المشترك) لا من محض هواهم، ولكن لدليل آخر وهو المصلحة، فالدين كله أتى لضمان مصالح الناس، وفي خداع الصناع إهدار لمصالح الناس.

عاشرًا: المصلحة المرسلة

١٢٩. ما هي المصلحة المرسلة؟

لاحظ الأصوليون أن الأحكام الشرعية جاءت لتحقق مصالح الناس.

إذا سكت الشارع عن شيء ما، فلم يحكم فيه بأمر ولا نهي، ولم يرد فيه دليل معتبر من قياس أو غيره، ولم يدل دليل على أن تلك المصلحة ملغاة شرعًا؛ فإن المجتهد ينظر ما فيه المصلحة فيأمر به، وما فيه المفسدة؛ فينهى عنه، ولو لم يستند إلى دليل معين.

١٣٠. تكلم عن شروط العمل بالمصلحة المرسلة؟

الشرط الأول: أن لا يخالف الحكم المثبت بالمصلحة نصًا شرعيًا.

الشرط الثاني: أن لا يكون في الحكم بمقتضى المصلحة المرسلة إثبات عبادة جديدة، ولا إضافة ركن أو شرط لعبادة مشروعة.

الشرط الثالث: أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعًا أو غالبًا على الظن.

الشرط الرابع: ألا يستتبع الحكم بمقتضى تلك المصلحة مفسدة أعظم من تلك المصلحة أو مساوية لها، بل لا بد أن تكون المصلحة أكبر.

الشرط الخامس: أن يكون إصدار الحكم مرادًا به المصلحة العامة للأمة الإسلامية، فلا يجوز إصدار الأحكام التي لا يُبتغى بها إلا تحقيق مصلحة خاصة، كالقوانين الوضعية التي تصدر أحيانًا لمصلحة بعض المنتفعين سياسيًا، أو اقتصاديًا، أو اجتماعيًا.

١٣١. هل المصلحة المرسلة حكم شرعي؟

ليست المصالح المرسلة أحكاما شرعية، إذ لو كانت أحكامًا شرعيًا لكانت دينًا، ولكنها وضعية وضعها البشر للمصلحة، مثل: قوانين المرور، فهي من المصالح المرسلة التي تتوفر فيها الشروط السابقة، فقوانين المرور لا تخالف أحكامًا شرعية، وليست عبادة، ومن المؤكد أن تنظيم المرور فيه مصلحة واضحة، وكذلك في تطبيق قوانين المرور بعض المصاعب على المخالف من دفع مخالفة أو حبس، لكن هذه المصاعب أقل بكثير من تلك المصالح المتحققة في الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم، وكذلك هذه القوانين فيها مصلحة عامة، وليس مصلحة لفرد بعينه أو جماعة.

حادي عشر: العرف والعادة

١٣٢. عرف العرف.

هو العادة الجارية بين الناس.

١٣٣. متى يكون العرف حجة؟

العرف عند أغلب الأئمة معتبر إن لم يخالف نصًا ولم يبطله الشرع، كعرف التبني وكثير من أعراف الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيها من المفاسد، منها أكل الربا، وشرب الخمر، ونحوها.

أما في غير ذلك، فالعرف معتبر، والعادة محكمة؛ لأن تعارف الناس أمرًا ما وتعاملهم به يدل على استقرار مصلحتهم فيه ومناسبته لظروفهم، كما لو كان عرف أهل البلد أن المرأة تقبض مهرها كله قبل الدخول، أو يكون المهر مؤخرا في ذمة الزوج، أو أنها تشتري بما تقبضه جهازًا، فيعتبر ذلك كأنما نُصّ عليه في العقد، وطالما لم ينُص في العقد على خلافه.

١٣٤. ما الذي يدل على أن العرف معتبر؟

مما يدل على أن العرف معتبر قوله تعالى ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وكذلك أمر الناس بترك أعرافهم التي لا تخالف الشرع فيه حرج عظيم، والحرج منتف في شريعتنا.

١٣٥. ما هي الشروط الواجب توافرها للإلزام بالأعراف؟

١. يشترط لوجوب العرف أن لا يصادم نصًا شرعيًا، فلو تعارف بعض طبقات المجتمع على تقديم الخمور في حفل الزواج؛ لم يلزم ذلك الزوج ولم يجز له أن يفعله، ولو تعارفوا على تبرج المرأة وتكشفها أمام الناس؛ لم يلزم الزوجة فعله ولو طلبه الزوج، ولا عبرة بعرفٍ يخالف الشرع.

٢. أن يكون العرف مطرًدا أو غالبًا، فإن اختلفت العادات في أمر ما، وكان الذين يفعلونه أقل أو مساوين لمن لا يفعلونه؛ لم يلزم.

٣. أن يكون العرف مقارنًا للواقعة، فإن كان قبلها ثم زال؛ لم يلزم، وكذا لو لم يتكون ذلك العرف إلا بعدها، مثال: فلو أوصى رجل بوصية، وكان عنده حيوانات كثيرة، فأوصى بثلاثة دواب للفقراء، فتنظر ما معنى الدابة في عرفه؛ فإن كان معناها (الحمار) أخرجنا ثلاثة حمير للفقراء، ولكن يشترط أن يكون هذا العرف في وقت موته، فإن كان هذا العرف معمول به قبل موته وتغير قبل موته؛ فلا يصلح، كذلك لا يصلح لو تَكَوَّن هذا العرف بعد موته.

٤. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، فإن اتفق العاقدان على خلاف العرف؛ يُعمل بالاتفاق ولا يعمل بالعرف، ولكن لو سكت العاقدان؛ فيعمل بالعرف الذي لا يخالف الشرع.

١٣٦. ما معنى قولهم: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؟

أي أن ما تعارف عليه الناس وكان غير مخالف للشرع، فإنه إن كان في العقود؛ فيكون كالشرط، فلو استأجرت عاملًا مسلمًا لمدة شهر، فإن يوم الجمعة لا يدخل، ولا يلزمه العمل فيه إلا بشرط صريح[1] لجريان العرف بذلك، فقد تعارفوا على أنه يوم راحة، وكذلك لا يلزمه العمل في الليل، ويستحق أن يستريح أيضًا في النهار إن جرى العرف بذلك في ساعة معينة.

ولو ركبت سيارة أجرة أوصلتك إلى مكان معين دون أن تشارط السائق على أجرة معينة، وقد جرت العادة بأجرة معلومة القدر، فإنك ملزم بقدر الأجرة المعتادة، كما لو كانت منصوصًا عليها في العقد، ولا يلزمك أكثر منها لو طلبه السائق.

ثاني عشر: سد الذرائع

١٣٧. ما معنى سد الذرائع؟

فالذريعة إلى الشيء لغة: هي الوسيلة المفضية إليه.

أما في الاصطلاح: فالذريعة هي الأمر المباح ظاهرًا من حيث الأصل، لكن يتوصل به إلى حصول أمر محرم.

وسد الذرائع: هو منع الأمر المباح الذي يتوصل به إلى المحرم، سواء قصد به فاعله الوصول إلى المحرم (كالحيل على المحرمات كحيلة أصحاب السبت)[2]، أو لم يقصد ذلك، فيمنع لئلا يتوصلَ به إلى الْمُحرم غيرُه من الناس، ومن هنا جاء التعبير بـ(سد) الذرائع؛ لأنه بمعنى سد الباب بالكلية لئلا يتوصل منه إلى المفسدة.

مثال يوضح ذلك:

تحريم بيع العنب لبعض الناس الذين سوف يتخذونه خمرًا، فبيع العنب حلال، ولكن لَمَّا خِفنا أن يكون هذا الحلال (بيع العنب) سببًا في صناعة الخمور؛ فسدًا للذرائع حرمنا بيع العنب في هذه الحالة.

---

[1] بأن يكون في العقد أن العمل طوال الأسبوع بما فيه الجمعة.

[2] أصحاب السبت حرم الله عليهم الصيد يوم السبت، واختبرهم بأن جعل الحيتان تأتي في هذا اليوم طافية بكثرة على وجه البحر، ولا يرون منها شيئا في غيره من الأيام، فكانوا يحتالون على حبسها يوم السبت في حفر، ثم يصطادونها بعد انقضاء اليوم، وهذا الابتلاء كان بسبب فسقهم وبعدهم عن طاعة الله.

التعارض

١٣٨. عرف التعارض لغة واصطلاحًا؟

لغة: التقابل والتمانع.

اصطلاحًا: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، ومعنى ذلك أنه يوجد دليلان يخالف حكم أحدهما الآخر في الظاهر.

١٣٩. إذا وجد تعارض بين الدليلين في الظاهر، فماذا نفعل؟ مع ذكر أمثلة توضح ذلك.

بداية ننظر إلى الدليلين:

إن كان الدليلان عامين، أي مدلول كل دليل منهما يعم أفراده؛ ففي هذا التعارض أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما؛ فنجمع.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ** ﴾ [القصص: ٥٦].

فالآية الأولى تبين أن النبي ﷺ يهدي الناس إلى طريق مستقيم، والآية الثانية تبين أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يهدي من أحب؛ فالظاهر أن الآيتين متعارضتان، ولكن يمكن الجمع بين الآيتين بأن نقول: إن هداية النبي ﷺ كما في الآية الأولى هداية إرشاد، بمعنى أن النبي ﷺ يرشد الناس إلى طريق مستقيم، فمن شاء اهتدى، ومن شاء ضل، أما الآية الثانية فمحمولة على هداية التوفيق، وهذه الهداية خاصة بالله، فلا يستطيع النبي ﷺ أن يوفق أحدًا إلى الهداية، وبالتالي لا يستطيع أن يهدي من أحب هداية توفيق.

وخلاصة القول أن الآيتين المتعارضتين في الظاهر يمكن الجمع بينهما بأن نقول: إن النبي ﷺ يهدي الناس هداية إرشاد، أما هداية التوفيق فهي من عند الله، لا يستطيع النبي ﷺ أن يهدي من أحب هداية توفيق.

الحالة الثانية: إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين؛ فالنسخ.

فالدليل المتأخر في الزمن ينسخ الدليل المتقدم إن علم التاريخ، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالآية الأولى تفيد التخيير بين الطعام والصيام مع ترجيح الصيام، والآية الثانية تفيد وجوب الصيام في حق الصحيح والمقيم، وقضاء الصيام في حق المريض والمسافر، فالظاهر التعارض بين الدليلين؛ إذ إن الدليل الأول

يخير المسلم بين الصيام والإطعام، والثاني يفرض الصيام على القادر المقيم، وقضاء الصيام على المسافر أو المريض، ففي هذه الحالة لا نستطيع الجمع بين الدليلين؛ إذ إننا لا نستطيع أن نقول للقادر على الصوم: لا تصم، ولهذا ننظر أي الدليلين متأخر، فهو ناسخ للمتقدم عنه في الزمن، ولكن دل الدليل على أن الآية الثانية متأخرة في الزمن، فهي ناسخة للآية الأولى، فيكون الحكم هو حكم الآية الثانية، وهو وجوب الصيام على القادر المقيم أداءً أي في رمضان، ووجوب القضاء على المسافر أو المريض إن لم يصم في رمضان.

الحالة الثالثة: لم نستطع الجمع بين الدليلين ولا نعلم التاريخ، فلا ندري ما الناسخ ولا المنسوخ؛ فالترجيح.

في هذه الحالة نعمل بالراجح من الدليلين، ومثال ذلك قوله ﷺ: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**[1]، وقوله ﷺ عندما سأله رجل مس ذكره، أعليه وضوء؛ قال: **"إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ"**[2].

فظاهر الحديثين التعارض؛ لأن الحديث الأول يدل على وجوب الوضوء على من مس ذكره، والحديث الثاني يدل على عدم وجوب وضوء من مس ذكره، ولا نستطيع الجمع بين الدليلين؛ إذ إننا لا نستطيع أن نقول: يجب عليه أن يتوضأ إذا مس ذكره أو لا يجب عليه أن يتوضأ إذا مس ذكره، وكذلك لا نعلم الناسخ والمنسوخ؛ لأننا لا نعلم أي الحديثين متقدم وأيهما متأخر؛ إذن في هذه الحالة ننظر أي الحديثين أرجح من الآخر، والمرجحات كثيرة منها:

- أن الحديث الأكثر صحة يُرجح على الحديث الأقل صحة.
- وكذلك الأحوط يُرجح عن غيره.
- وكذلك الناقل عن الأصل يرجح على المبقي على الأصل.

وفي الدليلين اللذين معنا الحديث الأول أرجح من الحديث الثاني لهذه الأسباب:

أولًا: أن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني.

ثانيًا: أن الحديث الأول أحوط من الحديث الثاني، لأنك لو توضأت فهذا أحوط وتكون صلاتك صحيحة على الدليلين؛ فعلى الدليل الأول يجب عليك الوضوء، وعلى الدليل الثاني لا يجب عليك الوضوء، ولكنك لو توضأت؛ فلا شيء عليك.

ثالثًا: الحديث الأول ناقل عن الأصل، إذ إن الأصل براءة الذمة، أي عدم وجوب الوضوء، فهو ناقل عن الأصل أي ناقل عن براءة الذمة إلى وجوب الوضوء، وقال العلماء: الناقل عن الأصل يرجح على المبقي على الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل فيه زيادة علم[3].

فيكون الحديث الأول أرجح من الحديث الثاني فيجب الوضوء على من مس ذكره.

[1] صححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي رحمه الله (٨٢).

[2] رواه أحمد رحمه الله في مسنده، وضعفه النووي رحمه الله في الخلاصة (١/١٣٧).

[3] وزيادة العلم هنا هو وجوب الوضوء إذ إنه بسبب الحديث الأول ازداد التشريع (العلم) بوجوب الوضوء على من مس ذكره.

الحالة الرابعة:

إذا لم نستطع الجمع، أو معرفة الناسخ، أو الترجيح؛ يجب التوقف، أي لا نحكم بشيء حتى يتبين لنا الأمر، وهذه الحالة يندر وجودها في شريعتنا الغراء؛ لأن الشريعة أنزلت علينا لتطبيقها والعمل بها.

ملحوظة: ذكرنا قسمًا واحدًا من أقسام التعارض، وهو: إذا كان الدليلان عامين؛ للتيسير وعدم التعمق في هذه المرحلة.

المفتي والمستفتي

١٤٠. عرف كلًا من المفتي والمستفتي.

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي، والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

١٤١. ما الفرق بين المفتي والقاضي؟

القاضي مثل المفتي، غير أن القاضي يمتاز بأن حكمه حكم إلزامي يفصل فيه بين المتخاصمين، أما المفتي فحكمه ليس إلزاميًا.

١٤٢. ما هي شروط الفتوى؟

الفتوى إما أن تكون جائزة، وإما أن تكون واجبة، **فيشترط لجواز الفتوى** شروط منها:

١. أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا أو ظنًا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف؛ أي: عدم الفتوى.

يقينًا: مثل الفتوى بحرمة لحم الخنزير؛ لأن هذا نص قطعي الثبوت والدلالة في القرآن: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾[الأنعام: ١٤٥].

ظنًا: مثل الفتوى بالوضوء من أكل لحم الإبل، لقول النبيﷺ للسائل عن الوضوء من لحوم الإبل: "**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**"[1]؛ فالنص ظني الثبوت والدلالة، ولهذا اختلف العلماء في الوضوء من أكل لحم الإبل.

٢. أن يتصور السؤال تصورًا تامًا ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، بمعنى أن يتصور القضية التي يُسْتَفْتَى فيها تصورًا تامًا مطابقًا للواقع، فإذا أفتى؛ أصاب الحكم الصحيح، وإذا لم يفهم كلام المستفتي أو كلمة من كلامه؛ يسأله عن معنى كلامه أو معنى هذه الكلمة.

وإن وجد المفتي نفسه يحتاج إلى تفصيل من المستفتي؛ استفسر منه، فمثلًا قد يسأل المستفتي ويقول: إن رجلًا مات، وترك أخًا، وأختًا، وأمًا، فالمفتي لا بد وأن يسأل: هل الأخ والأخت من الأم أم لا؟ لأن جواب المستفتي يترتب عليه حكم المفتي.

٣. أن يكون المفتي هادئ البال ليتمكن من تصور مسألة المستفتي والحكم فيها، فلا يكون المفتي غضبان، أو جوعان، أو مهمومًا حتى لا يخطئ.

ويشترط لوجوب الفتوى:

١. وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة؛ لم تجب الفتوى لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم.

مثال: جاءك سائل يسأل: هل من طلق امرأته في حيضها يقع الطلاق أم لا؟ فلا يلزمك الإجابة إلا إذا كان قد

---

[1] رواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٣٦٠).

طلق امرأته فعلًا في حيضها.

٢. ألّا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص، فإن عُلم أن المستفتي يسأل ليحرج المفتي، أو يريد أن يسأل هذا وهذا ليتتبع الرخص، أو يذهب إلى عالم معين لأنه يعلم فتوته، وكل ذلك اتباعًا لهواه، فهنا إن علم المفتي كل هذا؛ فلا يجب عليه الإجابة.

٣. أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ضرر؛ وجب على المفتي الإمساك عن الفتوى، فلو أن المفتي يرى أنه لا يجب على المرأة تغطية وجهها ولا يديها، وجاءته امرأة تسأله عن هذا، وهو يعلم أنه لو أفتاها بما يراه، فإنه يترتب على ذلك أنها سوف تظهر جزءا من شعرها، ورقبتها، وذراعها؛ فهنا يجب على المفتي الكف عن الإجابة؛ لأن سكوته أقل ضررًا من إجابته بما يراه.

١٤٣. ما الذي يلزم المستفتي؟

يلزم المستفتي أمران:

١. أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع رخص هذا العالم وهذا العالم ليتبع هواه، أو يريد أن يحرج المفتي، أو ما إلى ذلك من النوايا السيئة.

٢. ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بل عليه أن يختار أوثق المفتيين علمًا وورعًا، وإن أفتاه؛ فلا يستفتي غيره، وهذا هو الأصل.

الاجتهاد

١٤٤. عرف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق، أي أن الإنسان يبذل طاقته لكي ينجز أمرًا صعبًا.

اصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي، أي أن العالم يبذل جهدًا في مراجعة الكتب والبحوث بالنظر في الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم فيها حتى يصل إلى حكم شرعي.

١٤٥. اذكر شروط الاجتهاد.

للاجتهاد شروط منها:

١. أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده؛ كآيات الأحكام وأحاديث الأحكام التي تتكلم عن الأحكام الفقهية؛ كالوضوء، والصلاة، والحج، والجهاد، والبيوع، وما إلى ذلك.

٢. أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد، ورجاله، وغير ذلك مما هو معلوم في علم مصطلح الحديث.

٣. أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الآيات والأحاديث؛ حتى لا يحكم بحكم يستنبطه من آية أو حديث منسوخ، كذلك على المجتهد أن يعرف مواطن الإجماع؛ حتى لا يحكم بحكم يخالف الإجماع.

٤. أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، ومتى يخصص، ومتى يقيد، ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٥. أن يكون عنده ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام من الأدلة، فقد يستنبط رجل عشرة فوائد من حديث واحد، والآخر لا يستطيع أن يستنبط إلا فائدة أو فائدتين.

١٤٦. هل الاجتهاد يتجزأ؟

نعم، الاجتهاد يتجزأ سواء كان في باب من أبواب العلم أو في مسألة من مسائله.

مثال ذلك: لو اجتهد أحد في كتاب الحج وفَقِه أحاديثه، وآياته، وفتاوى العلماء، وأقوالهم في المذاهب، وما إلى ذلك؛ فقد يصل إلى درجة الاجتهاد في كتاب الحج، كذلك في الزكاة أو المسح على الخفين.

١٤٧. ما الذي يلزم المجتهد؟

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق عن طريق الإتيان بالشروط السابقة، ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب؛ فله أجران، أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأنه سوف ينشر هذا الحق ويعمل به، أما إن أخطأ؛ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، والخطأ مغفور له لقوله ﷺ: **"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ"**[١]، وإن اجتهد المجتهد، ولم يظهر له الحكم؛ وجب عليه التوقف، فلا يحكم بشيء.

---

[١] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٧٣٥٢)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٧١٦).

التقليد

١٤٨. عرف التقليد لغة واصطلاحًا.

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به كالقلادة، يقال: قلد فلانٌ فلانًا، يعني وضع في عنقه قلادة، مثل: (العقد، السلسلة).

اصطلاحًا: اتباع من ليس قوله حجة، أي اتباع العلماء المجتهدين لأن قولهم ليس بحجة.

فخرج بقولنا (من ليس قوله حجة): النبيﷺ، والإجماع، وقول الصحابي؛ لأن كل هؤلاء قولهم حجة كما سبق.

١٤٩. ما هي مواضع التقليد؟

يمكن للإنسان أن يقلد في حالتين:

١. أن يكون المقلد عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، أي لا يستطيع الاطلاع على الكتاب والسنة واستخراج حكمًا؛ فيجب عليه حينئذٍ التقليد، لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

٢. أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، أي أن المجتهد الذي يستطيع البحث والوصول إلى الحكم، واحتاج إلى حكم المسألة الحادثة التي حدثت له، وما عنده وقت كاف للبحث؛ فهنا يجوز له في هذه الحالة أن يقلد.

١٥٠. اذكر أنواع التقليد.

التقليد نوعان:

١. **التقليد العام**: أن يلتزم مذهبًا معينًا؛ كالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو يتبع عالِمًا معينًا في ما أحل، وحرم، ورخص في جميع دينه، إلا إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على مذهبه، فلو وجد قولًا آخر غير قول مذهبه أو شيخه بدليل تبين له (إن كان يعرف ذلك ويستطيع الاستنباط)، أو لو كان يتبع عالِمًا فوجد عالِمًا آخر أعلم من الأول وأتقى فيما يقوله؛ ففي مثل هذه الحالات له أن يرجع عن قول مذهبه أو شيخه إلى القول الذي ترجح عنده.

٢. **التقليد الخاص**: بمعنى أن يأخذ بقول معين في مسألة معينة، فله حينئذٍ أن يقلد أحد العلماء أو المذاهب إن كان عاجزًا عن معرفة الحقيقة بالاجتهاد أو توجد مشقة شديدة لمعرفة الحق.

١٥١. هل للمقلد أن يفتي غيره؟

الأصل أن المقلد لا يفتي غيره؛ لأن المقلد أصلًا ليس من العلماء، حتى لو كان المقلد قد عرف فتاوى كثيرة أو حفظ كتابًا أو كتابين؛ فلا يجوز له أن يفتي غيره؛ لأن العلم هو أن تعرف الحكم بدليل، يقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٣٣]، ولكن عند الحاجة يجوز ذلك، أي لو لم تجد عالِمًا مجتهدًا؛ فحينئذٍ يجوز لك أن تستفتي المقلد؛ لأن المقلد سوف ينقل كلام إمام مجتهد، ونقل كلام العالم المجتهد خير من الجهل.

الفهرس